ع

٢٩/٤٥/٤

م ١٨٩٢

جزؤ من

الامالى

للامام الهمام الفقيه الكبير محمد بن الحسن ابى عبد الله الشيبانى
صاحب الامام ابى حنيفة الاعظم رضى الله عنهما
المتوفى سنة سبع وثمانين ومائة
من الهجرة النبوية

جزؤ من

طبع هذا الجزء اللطيف
فى مطبعة دائرة المعارف العثمانيه بعاصمة
الدولة الآصفية حيدر آباد الدكن
ابقاها الله الى آخر الزمن
سنة ١٣٦٠ ه

بسم الله الرحمن الرحيم

وما توفيقى الا بالله

مسئلة

فى الرجل يكون له على الرجل المال فيأخذه منه قصا .

قال قال محمد بن الحسن واذا كان للرجل على الرجل مال الف درهم وأخذ مثلها فى الجودة غصبا فقد صارت قصاصا حين اخذها قاصه بها اولم يقاصه .

وكذلك لو أقرضه الف درهم كانت قصاصا بالمال الذى عليه قاصه اولم يقاصه .

ولو أنه دفع اليه الف درهم مضاربة اووديعة مثلها فى الجودة والصرف لم تكن قصاصا الا ان يشهد الذى اخذها انه اخذها قصاصا بحقه وانه قد جعلها قصاصا بحقه ، فان قال ذلك والألف فى يديه او قريبا منه حيث يقدر على قبضها فقد صارت قصاصا بحقه .

وان كانت حين دفعت اليه وضعها فى بيته ثم اشهد بغير محضره منها انه قد جعلها قصاصا بحقه لم تكن قصاصا حتى يرجع اليها فيقبضها اوتكون حيث يقدر على قبضها .

ضياع الدين

ولو أنه اخذ منه الف درهم فهلكت فى يده فقال صاحب الألف أعطيتكها قصا بحقك، وقال القابض اخذتها منك وديعة او مضاربة كان القول قول الآخر علم الضياع اولم يعلم مع يمينه بالله على ذلك .

ولو قال

قول رب المال مع يمينه

ولو قال صاحب الألف اخذتها منى غصبا فصارت قصاصا بحقك، وقال القابض اخذتها منك وديعة او مضاربة او قبضتها منك وديعة او مضاربة فضاعت كان القول قول رب المال مع يمينه بالله على ما ادعاه من الغصب ثم تكون قصاصا بما عليه من الدين.

ولو لم يقل القابض للمالك اخذتها منك وديعة ولا مضاربة ولم يقل قبضتها منك ولكنه قال دفعتها الى او اعطيتنيها مضاربة او وديعة فضاعت منى وقال صاحب المال اخذتها منى غصبا فصارت قصاصا بحقك كان القول قول القابض مع يمينه؛ ولا يشبه قول القابض اخذتها وقبضتها منك قوله اعطيتنى ودفعت الى لأنه اذا قال اخذت او قبضت نسب الفعل فى ذلك الى نفسه فهو ضامن لما قبض حتى تأتى البينة على ما ادعاه، واذا قال اعطيتنى ودفعت الى نسب الأمر الى المعطى فلا ضمان عليه فاذا لم يكن عليه ضمان لم يكن المال قصاصا بحقه.

ولو أن الذى اعطاه المال وديعة او مضاربة او كان غصبه اياه غصبا والمال الآخر اجود من الدين اودونه فى الصرف لم يكن شىء من ذلك قصاصا فاذا شهد(١) الذى قبضه انه قدجعل ذلك قصاصا فان كان دونه كان قصاصا رضى بذلك الغريم أولم يرض، وان كان المال الذى قبض اجود لم يكن قصاصا ابدا بالدين الا ان يرضى بذلك الغريم اويجعله قصاصا فيكون قصاصا بما عليه من الدين وهذا كله قول ابى حنيفة وابى يوسف وقولنا.

غصب المال

ولو أن رجلا غصب رجلا الف درهم أوأودعه الف درهم اوانه دفع اليه الف درهم مضاربة اواقر أنه قضاه الف درهم من الف درهم كانت له عليه، ثم قال بعد ما قطع الكلام هى هذه الألف الدرهم التى فى يدى فنظر فى الألف الدرهم التى فى يده فاذا هى نبهرجة اوزيوف الا انها فضة فجحد الذى قبض منه المال فقال كانت دراهم جيادا، فالقول قول القابض للدراهم مع يمينه بالله انها هذه بعينها والوصل فى هذا والقطع سواء ان وصل فقال هى هذه او قطع كلامه بعد إقراره بها.

(١) كذا، والظاهر «اشهد» — ح.

ولو كانت الدراهم ستوقة او رصاصا فان وصل فقال اعطيتنى الف درهم وديعة او مضاربة او قضا من حقى ستوقة او رصاصا او غصبتك الف درهم ستوقة او رصاصا وهى هذه الدراهم بعينها او لم تكن بعينها فالقول قوله مع يمينه .

وان قطع فقال اودعتنى الف درهم اودفعتها الى مضاربة او قضيتها من حقى الذى عليك او غصبتكها، ثم قال بعد ما قطع كلامه هى هذه وهى ستوقة او رصاص لم يصدق على ذلك ولزمته الف درهم جياد .

فان قال بعد ذلك كانت زيوفا اونبهرجة لم يصدق على ذلك لأن قوله اول مرة كانت ستوقة او رصاصا ينقض قوله هذا الثانى فالالف له لازمة دراهم جياد ، وهذا كله قول ابى حنيفة وابى يوسف وقولنا .

ولو أن رجلا قال اقرضتنى الف درهم زيوفا اونبهرجة اوستوقة اورصاصا اوقال اشتريت منك هذا العبد بألف درهم زيوف اونبهرجة اوستوقة اورصاص وقال المقر له كانت دراهم جيادا فالقول قول المقر له مع يمينه بالله على ذلك ان وصل ذلك باقراره اوقطعه فى قول ابى حنيفة لأن الناس لا يتقارضون ولا يتبايعون الا على الجياد فاما الغصب والوديعة والقضاء فقد يكون على الجيد والردى ، فاما فى قول ابى يوسف وقولنا فهو مصدق فى القرض اذا وصل ولا يصدق اذا قطع لأنه اذا قطع فقد لزمه المال على الجودة فهو يريد أن يبرأ مما لزمه .

واما فى البيع فقال ان قطع فى ذلك كله لزمه المال دراهم جياد وكذلك قولنا ، وان وصل كان القول قوله فى الزيوف والنبهرجة مع يمينه بالله ويتحالفان ويترادان البيع .

واما الستوقة والرصاص فالقول فيهما قول البائع مع يمينه بالله لقد باعه بالجياد، قال لان المشترى اراد بذلك فساد البيع فلا يصدق على فساده لأنا ان جعلنا البيع بالستوقة والرصاص كما قال المشترى فذلك الثمن غير معروف ففسد بذلك البيع

البيع فقال ابو يوسف أجعله على الدراهم الجياد .

واما فى قولنا فاذا وصل المشترى صدق فى ذلك كله فان كانت الدراهم التى اقرّبها زيوفا اونبهرجة وادعى البائع ان الدراهم كانت جيادا تحالفا وترادا البيع .

قول المشترى مع يمينه

فان قال المشترى اشتريته بألف درهم ستوقة اورصاص ووصل كلامه فالبيع فاسد ويحلف المشترى على ما ادعى البائع من الدراهم الجياد فان حلف انتقض البيع فيما بينهما وان نكل عن اليمين لزمه البيع على ما قال البائع من الثمن لأن المشترى لم يقر ببيع قط الا بيعا فاسدا ولا يكون بيعه جائزا ابدا ألاترى انه لو قال اشتريته بخمر اوخنزير اودراهم غير مساة اوبطعام بغير عينه غير مسمى الكيل وادعى البائع من ذلك شيئا مسمى معروفا حالاان القول قول المشترى مع يمينه على ما ادعى البائع ـ وكذلك اذا قال المشترى اشتريته بألف درهم ستوقة اورصاص فهولم يقر بغير ذلك فلا يلزمه الاما اقربه .

عيار النقود فى ذلك العصر

واذا قال الرجل ان فلانا اودعه الف درهم اودفعها اليه بمضاربة اوغصبها اياه غصبا اوقضاها اياه من حق عليه اواقرضه اياه (١) قرضا اواشترى منه هذا العبد بألف درهم تنقص خمسين درهما واقربا قل من ذلك اواكثر من النقصان لم يصدق على شيء من ذلك فلزمته الف درهم وزن سبعة على نقد البلد الذى أقر فيه ، فان كان وزن البلد الذى أقر فيه على غير وزن سبعة لزمه وزن البلد الذى اقرفيه على ما اقربه ، ولووصل فقال ذلك كله ينقص مائة درهم اوخمسين أوأقل أوأكثر الا انه وصل ذلك كله بكلامه واقراره كان القول قوله فى جميع ما قال مع يمينه ويتحالفان فى البيع ويترادان ، وهذا كله قول ابى حنيفة وابى يوسف وقولنا .

ولوأن رجلا قال لرجل لك علىّ الف درهم من ثمن عبد لم أقبضه منك فقال البائع قد قبضت منى فان ابا حنيفة قال فى ذلك القول قول البائع مع يمينه وهذا اقرار من المشترى بأنه قد قبض العبد وصل الكلام أو قطعه .

---

(١) كذا والخطب سهل ـ ح .

واما فى قول ابى يوسف وقولنا فاذا وصل الكلام فالقول قول المشترى فى ذلك مع يمينه ولا يصدق البائع انه قد قبض العبد الا بالبينة ، وان قطع الكلام فقال لك علىّ الف درهم ، ثم قال بعد ماسكت هى من ثمن عبد لم اقبضه منك سئل البائع أهى لك من ثمن عبد كما قال ؟ فان قال البائع نعم هى من ثمن عبد الا انى قد دفعته اليه كان القول قول المشترى فى ذلك مع يمينه وكان الوصل والقطع فى هذا سواء ، وان قال المقر له بالمال لم يكن ذلك من ثمن عبد ولكنه كان قرضا اوغصبا فالقول قوله على ما ادعى المشترى من البيع .

وقال ابو حنيفة لو أن المشترى قال لك علىّ الف درهم هى ثمن هذا العبد الذى فى يدك فوصل الكلام فقال البائع لى عليك الف درهم من ثمن عبد قد قبضته غير هذا اومن ثمن جارية اوقرض اقرضتك اوغصب غصبتنيه كان القول فى ذلك قول المشترى مع يمينه على ما ادعى المقر له من ذلك ، وقال لايشبه قوله من ثمن عبد لم اقبضه قوله ثمن هذا العبد الذى فى يدك .

واما فى قول ابى يوسف فهو سواء ان وصل وهو على ماوصفت لك فى الأمر الأول .

مسئلة فى الدعوى

الدار المشاعة

قال محمد بن الحسن واذا كانت الدار فى يد رجلين مشاعة غير مقسومة ليست فى يد واحد منهما بعينه دون صاحبه فأتاهما رجل فادعى نصف الدار مشاعة غير مقسومة وصدقه احدهما بما ادعى وكذبه الآخر ولم يدع المصدق لنفسه شيئا فالدار يكون نصفها غير مقسوم للذى انكر والنصف الباقى الذى فى يدى المقر يقسم بين المقر والمقر له على ثلاثة اسهم سهمان منها للمقر له وسهم للمقر لأن المقر زعم ان للمقر له نصف الدار مشاعا غير مقسوم ومابقى حين لم يقر فيه المقر بشىء فهو بينه وبين صاحبه نصفين فلما جحد ذلك صاحبه قسم مافى يد المقر يضرب

فيه

فيه المقر له بنصف الدار الذى اقر له ويضرب فيه المقر(١) بربع الدار الذى بقى فى يده بعد النصف الذى اقر به فيقتسمان النصف الذى فى يد المقر على ثلاثة اسهم سهمان من ذلك للمقر له وسهم للمقر .

ولو لم يكن الاقرار على هذا ولكن المقر قال المقر له هذه الدار بينى وبينك نصفين اوقال نصفها لى ونصفها لك اوقال نصفها لك ونصفها لى وقال المقر له لى نصف الدار كلها ولك الربع ولصاحبك الربع اوقال لى الدار كلها اخذ من المقر نصف ما فى يده ولم يأخذ منه اكثر من ذلك ، ولا يشبه قوله لك نصف الدار ثم سكت لم يزد على ذلك قوله لك نصفها ولى نصفها لأنه اذا قال لك نصفها ولى نصفها فكأنه قال هى بينى وبينك نصفين فلم يقر له بشىء الا وقد زعم ان له مثله فما كان فى يده من شىء فهو بينهما نصفان ، ألا ترى ان اللذين الدار فى ايديهما لو قالا له جميعا نصف الدار لم يزيدا على ذلك شيئا اخذ منهما نصف الدار جميعا ، ولو قال له كل واحد منهما الدار بينى وبينك نصفين اولى نصفها ولك نصفها اوقال لك نصفها ولى نصفها وادعى المقر له جميع الدار أن له ثلث الدار مما فى ايديهما جميعا ولكل واحد منهما ثلث الدار لأن كل واحد منهما لم يقر بنصف الدار الا وقد ادعى لنفسه مثل ما اقر به فقد اقر كل واحد منهما ان له نصف الدار فى يده وفى يد صاحبه فأقرا جميعا ان للمقر له نصف الدار مما فى ايديهما جميعا ، فأقر كل واحد منهما ان له ربع الدار مما فى يده بجميع ما ادعى وذلك نصف الدار مما فى يده فيضرب مع كل واحد منهما فيما بقى فى يده بربع الدار ويضرب المقر فيما فى يده بجميع ما ادعى وذلك نصف الدار فيقسم ما فى يد كل واحد منهما على الربع والنصف على ثلاثة اسهم سهمان من ذلك للمقر وسهم للمقر له فيصير للمقر له ثلث الدار ولكل واحد من المقرين ثلث الدار فاذا ضممت ماصار للمقر له الى نصيب كل واحد منهما على حدة صار ذلك الثلثين بينهما نصفين

---

(١) كان فى الاصل « المقر له بنصف الدار » ثم ضرب الكاتب على قوله بنصف الدار » ونسى ان يضرب على « له » والمعنى ظاهر ح .

فصار له مع كل واحد منهما نصف ماله ولصاحبه كما اقر له صاحبه .

ولو لم يكن الاقرار هكذا على هذا الوجه ولكن احدهما قال الدار بيني وبينك لك ثلثها ولي ثلثاها وقال الآخر مثل ذلك فادعى المقر له الدار كلها فان للمقر له خمس الدار مما فى ايديهما جميعا ولكل واحد من المقرين خمسا الدار فاذا ضممت الخمس الذى صار للمقر له الى احد نصيبى المقرين صار ذلك كله ثلاثة اخماس الدار ، الثلث من ذلك للمقر له والثلثان من ذلك للمقرين على ما اقرا به لأنهما اقرا أن له الثلث ولكل واحد منهما الثلثان .

ولو كانا اقرا أن له ثلث الدار ولم يذكرا ما لأنفسهما من ذلك اخذ منهما الثلث كاملا من جميع الدار من كل واحد منهما السدس وكان مابقى بينهما نصفان فهذا يدلك على فرق ما بين الوجهين الأولين .

ولو أن دارا فى يدى رجلين او عبدا او ثوبا فادعاه رجل فأقر أحدهما انه بينه وبين المدعى نصفان وأقر الآخر أنه بينه وبين المدعى للمدعى الثلث وله الثلثان فان الذى اقر للمدعى بالثلث يأخذ منه المدعى خمس ما فى يده فيضمه الى نصيب المقر بالنصف فيقتسمان ما فى ايديهما جميعا من ذلك نصفين .

ولو لم يقرا بهذا ولكن احدهما قال لك ثلاثة ارباع الدار ولى ربعها ، وقال الآخر لك خمسة اسداس الدار ولى سدسها وادعى المقر له الدار كلها اخذ من المقر بالارباع ثلاثة اخماس مافى يده فضم ذلك الى ما فى يد المقر الذى اقر بخمسة اسداس الدار فاقتسما ذلك على ستة اسهم سهم من ذلك للمقر وخمسة اسهم من ذلك للمقر له لأن المقر بالأرباع الثلاثة اقر أن للمقر له ثلاثة ارباع الدار نصف ذلك مما فى يده ونصفها مما فى يد صاحبه فصدقه صاحبه بما اقر به للمقر له وزاد مع ذلك نصف سدس فصارت الارباع الثلاثة مما فى ايديهما نصفين فيضرب المقر له بنصف الثلاثة الارباع فيما فى يد المقر بها وذلك ثلاثة اثمان ويضرب الذى اقر بها بربع الدار فيما بقى فى يده وذلك ثمنان فيقتسمان ما فى يد المقر بالأرباع الثلاثة على خمسة اسهم ، للمقر له من ذلك ثلاثة اسهم يجمعها الى ما فى يد المقر

 بالاسداس

بالاسداس الخمسة فيقتسمان ذلك كله على ستة اسهم فتقسم الدار على ثلاثين سهما فنصفها وهى خمسة عشر سهما فى يد الذى اقر بالأرباع الثلاثة يقسم على خمسة اسهم يكون له من ذلك ستة اسهم و يكون للمقرله من ذلك تسعة اسهم فيضمها الى النصف الذى فى يد الذى اقر بالاسداس الخمسة فيصير ذلك اربعة وعشرين سهما بينهما على ستة اسهم.

ولو كان العبد اوالدار او الثوب فى ايدى ثلاثة نفر فادعى ذلك رجل انه له فأقر احدهم ان للمدعى الثلث وله الثلثان واقر الآخر أنها بينه وبين المدعى نصفان وأقر الثالث انها بينه وبين المدعى له الثلث وللمدعى الثلثان فان المدعى يأخذ من الذى اقر له بالثلث سبع مافى يده فيجمعه الى مافى ايدى الباقين يجمع الى كل مافى يد كل واحد منهما نصف السبع ثم يقسم نصف السبع الذى جمع الى مافى يد الذى اقرله بالنصف مع ما فى يده وهو الثلث على ثلاثة للمقرله سهم وللمقر سهمان، ينضم ما يأخذ من المقرله بالنصف الى نصف سبع(١) ما كان فى يد المقر بالثلث الى مافى يد المقر (بالثلث فيأخذه المقر – ٢) له بالثلثين فيقتسمان ذلك كله على ثلاثة اسهم للمقرله سهمان وللمقر سهم لأن الذى اقر بالثلث قدصدقه فذلك (٣) الذى اقرله بالنصف والذى اقرله بالثلثين فذلك الثلث فى ايديهم جميعا اثلاثا فى يد كل واحد منهم التسع فيضرب المقرله بالثلث فيما فى يده بالثلثين اللذين زعم انهما له والثلثان ستة اتساع (٤) فيقتسمان مافى يده على تسع وعلى ستة اتساع فهذه سبعة اسهم فيأخذ سبع مافى يده، والذى اقرله بالنصف انه اقرله بالنصف فيمافى يده وايدى اصحابه فلا بد من ان يدخل فيما اخذ من صاحب الثلث فيجمع السبع الى ما(٥) فى يد الذى اقرله بالثلث الى مافى يديهما جميعا فيجمع نصف ذلك السبع الى مافى يدالذى اقرله بالنصف وقد اقراله جميعا بالنصف وزاده الذى اقرله

---

(١) الاصل «تسع» كذا – ح (٢) كذا فى الاصل (٣) كذا ولعله «بذلك»
(٤) الاصل «اسباع» كذا – ح (٥) كذا وهوغير مستقيم ويمكن تصحيح العبارة بان يكون بدل «الى ما» «الذى اخذه مما – ح

بالثلثين سدسا فيضرب فيما فى يد الذى اقر له بالنصف فى (١) نصف السبع لذى جمعه الى ما فى يده بربع ويضرب الذى اقر له بالنصف فيقتسمان ذلك على ثلاثة اسهم سهم للمقر له وسهمان للمقر، ثم يجمع المقر له ما اخذ من ذلك ومن نصف السبع الذى اخذ من المقر بالثلث الى ما فى يد الذى اقر له بالثلثين فيقسم ذلك كله على ثلاثة اسهم للمقر سهم وللمقر له سهمان.

ولو لم يكن اقرارهم على هذا ولكن احدهم اقر له بثلث الدار ولم يدع لنفسه شيئا واقر الآخر بالنصف ولم يدع لنفسه شيئا واقر له الآخر بالثلثين ولم يدع لنفسه شيئا فانه يأخذ ثلث ما فى يد الذى اقر له بالثلث وذلك التسع من جميع الدار فيضم ذلك الى الثلثين اللذين فى ايدى الآخرين فيصير نصف التسع مضموما الى الثلث الذى فى يد الذى اقر بالنصف فقد زعم الذى اقر بالنصف ان له السدس وان للذى اقر له بالنصف النصف فيقسم ذلك وهو الثلث الذى فى يد الذى اقر له بالنصف ونصف التسع المضموم اليه على خمسة اسهم فيأخذ المقر له بالنصف ثلاثة اخماس ذلك كله فيجمعه الى الثلث الذى فى يد الذى اقر له بالثلثين فيقتسمان ذلك كله على سبعة اسهم ستة اسباع ذلك للمقر له بالثلثين والسبع للذى اقر به.

مسئلة للؤلؤى من رواية الكيسانى

ولو أن رجلا تزوج ثلاثا فى عقد واثنتين فى عقدة ثم مات ولم يدخل بشىء منهن ولم يدر أيهما اول فانه اكثر ما يكون لهن من المهور ثلاثة مهور واقل ما يكون لهن مهران فلهن مهران ونصف والثلاث قد يكن (٢) اولا فلهن ثلاثة مهور او يكن آخرا فلاشىء لهن فلهن مهر ونصف، وللاثنتين مهر لانهن ان كن اولا فلهن مهران وان كن آخرا فلا شىء لهما فلهما مهر.

ولو قال الرجل آخر نسائى طالق ثم مات ولم يبين والمسئلة على حالها فان اكثر ما يكون لهن مهران ونصف واقل ما يكون مهر ونصف فلهن مهران.

---

(١) كان «فى» بمعنى مع - كامر - ح (٢) الاصل «ذكر» كذا ح وللثلاث

وللثلاث مهر وربع لأنهن ان كن اولا فلهن مهران و نصف وان كن (١) آخرا فلا شيء لهن فلهن مهر و ربع، وللاثنتين ثلاثة ارباع مهر لأنهن ان كن اولا فلهن مهر ونصف و ان كن آخرا فلاشيء لهن، و الميراث فيما بينهن بالسوية للثلاث نصفه وللاثنتين نصفه .

ولو كان تزوج ثلاثا فى عقدة و اثنتين فى عقدتين ثم قال آخر نسائى طالق ولا يدرى أيهن اولا ثم مات وله اثنتان (٢) فان لهن مهرا (٣) ونصفا لأن اكثر ما يكون لهن ثلاثة مهور ونصف وأقل ما يكون لهن مهر ونصف فلهن مهران ونصف للثلاث من ذلك عشرة اثمان ونصف وللاثنتين تسعة اثمان ونصف من قبل ان الثلاث ان كن اولا فلهن ثلاثة ارباع ثلاثة مهور ونصف وذلك احد وعشرون ثمنا وان كن آخرا فلا شيء لهن فلهن نصف ذلك وهو عشرة اثمان ونصف وللواحدة من الاثنتين سبعة (٤) اثمان وهو ربع ثلاثة مهور ونصف فلهن فى حال مهر ونصف ان تكونا اولا وفى حال لا تكونا (٢) جميعا اولا فقسمنا الخمسة الأثمان الفاضلة على السبعة فصار للاثنتين نصفه وهو ثمنان ونصف فذلك تسعة اثمان ونصف .

واما الميراث فللثلاث ثلاثة اثمان الميراث وللاثنتين خمسة اثمان الميراث لأن ثمنين من الميراث لواحدة من الاثنتين بكل حال فيبقى ستة اثمان ففى حال تكون الستة لهما وفى حال لا تكون لهما الا الثمنان فلهما خمسة والثلاث فى حال تكون لهن ستة اثمان وفى حال لا يكون لهن شيء فلهن ثلاثة اثمان الميراث . الميراث اذا عقد على اكثر من اربع

املى فى المرابحة

حدثنا محمد بن الحسن قال اذا اشترى الرجل جارية بعبد و تقابضا ثم ان الذى اشترى الجارية باعها من الذى باعها منه بربح عشرة دراهم او بربح دينار كان البيع الثانى جائزا وكان ثمن الجارية الغلام والذى زاده على الغلام ان كان ذلك عشرة دراهم او دينارا .

---

(١) الاصل «كان» كذا - ح (٢) كذا (٣) الظاهر «مهرين» (٤) الاصل «تسعة» كذا - ح

ولو لم يكن البيع الثانى على ذلك ولكنه باعه البيع الثانى بربح العشرة
حد عشر او بربح العشرة خمسة عشر كان البيع الثانى باطلا لأن رأس المال
ول كان عبدا فانما اشترط عليه الربح من صنف رأس المال وذلك مجهول
منه فالبيع فيه باطل .

ولو لم يبعه مرابحة ولكنه باعه مواضعة فقال ابيعك هذه الجارية
وضيعة عشرة دراهم من رأس المال اوبوضيعة دينار من رأس المال فتبايعا
على ذلك فالبيع باطل لأنه اشترط الثمن العبد الا دينارا والعبد الا عشرة دراهم
فالبيع فيه باطل لأنك اذا طرحت من العبد دينارا اوعشرة دراهم لم يدر ما يبقى
منه الا بالحزر والظن فلذلك فسد البيع .

ولو لم يبعه على هذا الوجه ولكنه باعه الجارية بوضيعة العشرة احد
عشر اوبوضيعة العشرة خمسة عشر كان البيع جائزا .

وان باعه بوضيعة العشرة احد عشر كان الثمن عشرة اجزاء من احد
عشر جزءا من العبد وان باعه بوضيعة العشرة خمسة عشر كان ثمن الجارية ثلثى
العبد لأن العبد يقسم على خمسة عشر سهما فما اصاب عشرة اسهم من ذلك فهو
ثمن الجارية من العبد .

ولو أن رجلا اشترى جارية بألف درهم جياد نقد بيت المال فباعها
مرابحة فقال الذى اشتراها اشتريتها بألف درهم جياد نقد بيت المال فقد
بعتكها بربح مائة درهم فاشتراها المشترى على ذلك والثمن الف درهم جياد نقد
بيت المال والمائة الدرهم غلة البلد التى يتبايعون بها ولا ينظر فى هذا الى الثمن .

ولو لم يكن قال له (١) بربح مائة درهم ولكنه قال له بربح العشرة
احد عشر كان الثمن الف درهم ومائة درهم كلها جياد نقد بيت المال، ولا يشبه
هذا قوله بربح مائة درهم لأنه اذا قال بربح العشرة احد عشر فالربح من
صنف رأس المال ألا ترى ان الثمن لو كان حنطة او شعيرا او زيتا او سمنا او شيئا
مما يكال او يوزن فباع الجارية بربح العشرة احد عشر كان البيع جائزا او كان

على

الاعتبار على رأس المال فى البيوع

العشرة على المشترى مثل رأس المال الذى (١) اشترى به البائع الجارية وزيادة احدعشر من ذلك الصنف طعاما ما كان زيتا اوغيره . ولو كان باعه الجارية بربح مائة درهم اوبربح دينار كان الثمن هو الذى اشترى به البائع الجارية ومائة درهم نقد بلدهم ووزنهم وكذلك الدينار .

ولو قال اشتريتها منك بربح عشرة اقفزة حنطة اوشعيرا اوفرق زيتا اوفرق سمنا لم يجز ذلك وكان البيع باطلا حتى يسمى فيقول عشرة اقفزة جيدة اوردية اووسط فيسمى ضربا منها وكذلك الشعير والزيت والسمن .

ولو كان الثمن الأول بعض هذه الاصناف فباعه بربح العشرة احدعشر كان البيع جائزا وكان الربح من صنف رأس المال الأول فان كان رديا فكله ردى .

بيع التولية

ولو ان رجلا اشترى جارية بغلام وتقابضا ثم ان الذى اشترى الجارية ولاها رجلا بالثمن اوبربح مائة اوبربح دينار كان البيع الثانى موقوفا فان اجازه الذى كان اشترى الغلام اول مرة جاز البيع للمشترى الثانى وكانت الجارية له ودفع الغلام والربح الذى (٢) باعها اياه فكانا له وغرم الذى اشترى الجارية قيمة الغلام لمولاه الذى اجاز البيع يوم اجازه لأن الذى اشترى الجارية انما اشتراها بالغلام حين تولاها من صاحبها الذى اشتراها بالغلام وبالربح حين ربحه على رأس المال ومار بحه فاذا أجاز ذلك رب المال جاز وكانت قيمة الغلام لرب الغلام على الذى اشترى الجارية ، وان كان رب الغلام قال لا اجيز البيع بطل البيع فيما بين المشترى والبائع .

ولوأن رجلا اشترى من رجل صبرة من طعام فقال له البائع ابيعك هذه الصبرة بمائة درهم على انها اكثر من كر من طعام فالبيع جائز ولا ينبغى للمشترى ان يصرف الطعام فى شيء حتى يكتاله فان اكتاله فوجده اكثر من كر بقليل اوكثير له قيمة فالبيع جائز لازم للمشترى ولا خيار له فيه ، فان وجده كرا أوأقل من ذلك فالبيع فاسد .

---

(١) الاصل « والذى » كذا ــ ح (٢) كذا والظاهر « للذى » ــ ح

وان قال المشترى اخذته بجميع الثمن لم يكن له ذلك لأن البائع اشترط اكثر من كر فلا بد ان يكون لذلك الفضل الذى شرط به حصته من الثمن فى الحصة (١) مجهولة فالبيع فى ذلك فاسد ولو اشترى منه الصبرة على انها كر او اكثر من ذلك فالبيع ايضا جائز فان كال الصبرة فوجدها كرا أو اكثر من ذلك فالبيع للمشترى لازم بجميع الثمن فان وجد الطعام اكثر من كر فالمشترى بالخيار إن شاء اخذه بحصته من الثمن وان شاء تركه .

فان أخذه قسم الثمن على الكر ثم بطل من الثمن بقدر مانقص من الكر إن كان عشرا فعشر وان كان ثلثا فثلثا ولا يشبه هذا الوجه الاول لأن هذا شرط فيه كرا او اكثر من كر فان وجد كذلك فهوله . وان وجده اقل من كر فهو بالخيار إن شاء اخذه بحصته من كر وان شاء تركه .

وكذلك لو قال قد بعتك هذا الطعام على انه اقل من كر فاشتراه على ذلك فان وجده اقل من كر بقليل او كثير له قيمة فالبيع جائز ولا خيار للمشترى فيه وان وجده كرا تاما او اكثر من ذلك فالبيع فاسد لأنه شرط له انه اقل من كر فلا يدرى كم اخذ منه .

ولو كان شرط له انه كر أو اقل منه فوجده كرا أو أقل منه فالبيع جائز لازم للمشترى ولا خيار له فيه، ولو وجده اكثر من كر لزمه البيع فى كر منه خاصة ويكون الفضل للبائع كأنه باعه كرا منه ، وهذا كله قول ابى حنيفة وابى يوسف وقياسه وهو كله قولنا .

املى فى البيوع والصرف

قال محمد بن الحسن اذا اشترى الرجل سمكا او لحما اوفاكهة رطبة او شيئا مما يخاف عليه الفساد بشىء معلوم فادعى ذلك احدهما وجحد الآخر واقام المدعى البينة على المشترى ولم يعرف القاضى البينة واراد أن يسأل عنهم فقال له الجاحد إن كان هو البائع ، او المشترى ان كان هو المدعى انا نخاف على

(١) كذا ولعله « فالحصة » .

هذا

هذا الفساد ان ترك حتى تزكى البينة ، وان كان ايضا شهد للمدعى شاهد واحد وقال ان لى شاهدا آخر فان القاضى حاضر فان القاضى يؤجل المدعى بالشاهد الآخر ما لم يخف الفساد على ذلك الذى اشتراه فان حضر شاهده الآخر والا خلى بين البائع وبين ما باع ونهى المشترى ان يعرض له ،وان اقام المدعى شاهدين على دعواه امر القاضى البائع ان يدفع ذلك الذى باع الى المشترى اذا خيف عليه الفساد فاذا قبضه المشترى اخذه القاضى فأمر امينا من امنائه ببيعه فاذا باعه وقبض ثمنه وضع القاضى الثمن على يدى عدل فان زكيت البينة قضى بذلك الثمن للمشترى واخذ من المشترى الثمن الذى شهدت به الشهود فدفعه الى البائع وطاب للمشترى فضل الثمن الذى بيع به ذلك الشىء لانه انما بيع بعد ما قبضه المشترى فربحه له طيب .

مايفعل القاضى عندالخصومة فى البيع

وكذلك ان كان فى الثمن الآخر فضل عن هذا الثمن الثانى ، طاب ذلك ايضا للبائع فان لم يزكوا البينة على المشترى اخذ القاضى الثمن الذى باع به امينه ذلك الشىء الذى اختلفا فيه فرده على البائع وطاب جميع ذلك الثمن للبائع لان القاضى انما باعه حين خاف فساده وكذلك كان الحكم فيه .

هلاك الثمن عند امين القاضى

فان كان الثمن الذى باعه به امين القاضى هلك فى يدى العدل الذى وضع على يده ثم زكيت البينة بعد ذلك او قبل ذلك فهو سواء هلك ذلك الشىء من مال المشترى ويرجع البائع على المشترى فيأخذ منه الثمن الاول اذا شهدت به الشهود وان لم تزك البينة ابطل القاضى البيع .

وان كان المدعى للبيع هو البائع فلا شىء له على المشترى من الثمنين جميعا وقد بطل حقه لأنه ادعى ثمنا لم يكن له .

وان كان المدعى هو المشترى فهو ضامن للثمن الآخر لأن القاضى انما باعه للبائع حين لم تزك بينة المشترى ثم ضيع البائع الثمن الذى وجب له من اجل دعوى المشترى حتى هلك الثمن فالمشترى ضامن لذلك حتى يرده على البائع .

واذا ادعى الرجل على الرجل انه اشترى منه مائة دينار بالف درهم

ولم يتقابضا فجحده ذلك بائع الدنانير فتقدما الى القاضى قبل ان يتفرقا فادعى الذى
اشترى الدنانير أنه اشتراها منه بالف درهم وانكر الآخر ذلك فقال المشترى شترى
للدنانير لى بينة حاضرة فان فارقنى انتقض البيع فان القاضى يامره ان يبعث الى بينته ق البائع
ويلزمه ولا يفارقه مادام القاضى جالسا فان جاء ببينة عادلة بذلك والا امره بتخلية صرف
سبيله، وكذلك ان جاء عليه بشاهد واحد وقال لى شاهد آخر حاضر كان هذا
والأول سواء وقيل له الزمه ما كان القاضى جالسا وابعث الى شاهدك فان
قام عليه شاهدين بما ادعى من الشراء والقاضى لا يعرف الشاهدين حتى يسأل
عنهما وقال المدعى ان فارقته انتقض البيع لأنه صرف ولا يجوز الا ان يقبض
فان القاضى يأمر المدعى ان يعطى المدعى عليه الف درهم ويأمر المدعى عليه ان
يعطى المدعى مائة دينار ويجبره على ذلك ويأمره ان لا يفارقه حتى يعطيه ذلك
ويقبض منه الف درهم فاذا تقابضا اخذ القاضى المالين جميعا فوضعهما على يدى
عدل حتى تزكى البينة فان زكيت البينة اعطى المدعى الدنانير واعطى المدعى عليه
الدراهم ولم يكن لواحد منهما على صاحبه سبيل وجاز البيع فيما بينهما، وان لم تزك
البينة رد القاضى على كل واحد منهما ماله الذى اخذه منه ونقض البيع فيما بينهما
اذا افترقا فلم يكن لواحد منهما على صاحبه سبيل بعد ما يستحلفه المدعى عليه على
ماادعى المدعى فان حلف صنع القاضى ما وصفت لك.

وان ابى المدعى عليه ان يحلف فهذا بمنزلة اقرار المدعى عليه بما ادعى عليه المدعى فيعد لكل واحد منهما المال الذى قبض من صاحبه ويسلم ذلك له.

ولو لم تزك البينة وقد حلف المدعى عليه على دعوى المدعى حين(١) هلك المالان جميعا فى يدى الذى وضعهما القاضى على يديه ثم زكيت البينة فان القاضى يقضى بجواز البيع فيما بينهما ولا يجعل لواحد منهما على صاحبه قليلا ولا كثيرا لأن كل واحد منهما قد قبض حقه وانما اخذه القاضى من يده فلا ضمان لواحد منهما على صاحبه.

فان لم تزك البينة وقد هلك المالان جميعا فالمدعى ضامن للمائة دينار

---

(١) كذا ولعله «حتى» ح

التى قبضت من المدعى عليه لأنها قبضت له بغير حق فعليه ان يردها اويرد مثلها واما مال المدعى فباطل لأنه أخذ باذنه وامره بدعواه ولو كان الأمرالى المدعى عليه لم يؤخذ مال المدعى .

فان هلك احد المالين وبقى الآخر ثم زكيت البينة فان كان المال (١) بقى الدنانير أخذها المدعى وان كان الدراهم اخذها المدعى عليه وبطل حق الباق (٢) وان لم تزك البينة وان (٣) كان المال الثانى (٤) هو الدنانير رد ذلك على المدعى عليه ولم يكن للمدعى حق . وان كان المال الباقى الدراهم ردت على المدعى (٥) الدنانير للمدعى عليه . وان كانت المائة دينار وافرة فى يد المدعى عليه فأقام عليه رجل البينة انه اشتراها منه بعينها بألف درهم واقام عليه رجل آخر البينة انه اشتراها منه بعينها بألف دره وخمسمائة درهم والمدعى عليه يجحد ذلك كله ولم يتفرقوا فان القاضى يأمر المدعيين ان يدفعا المالين جميعا ويأمر المدعى عليه ان يحضر مائة دينار اخرى قبل ان يتفرقا (٦) فيدفع الى كل واحد من المدعيين مائة دينار فاذا تقابضا قبض ذلك كله منهم القاضى فان زكيت البينتان جميعا قضى لكل واحد من المدعيين بمائة دينار فدفعها اليه واعطى المدعى عليه الدراهم كلها . فان زكيت احدى البينتين ولم تزك الأخرى قضى للذى زكيت بينته بمائة دينار ودفعها اليه ورد المائة دينار الاخرى عليه ورد دراهم المدعى الذى لم تزك بينته عليه فيكون هذا فى ذلك بمنزلة الواحد الذى وصفت لك اذا لم تزك بينته فيما هلك من المال وفيما بقى ، وكان الذى زكيت بينته هو الذى اخذ الذى وصفت لك اذا زكيت بينته فيما وصفت لك من هلاك المال وغيره وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف وقياسه وهوكله قولنا .

صفات بيع الصرف

واذا اشترى الرجل من الرجل دينارا بعشرين درهما وتقابضا ثم

---

(١) لعله سقط « الذى » ح (٢) كذا ولعله « الثانى » ح (٣) كذا والظاهر «فان» ح (٤) كذا والظاهر « الباقى » ح (٥) هنا سقط لعله « وغرم المدعى » ـ ح (٦) كذا وكأن الظاهر « يتفرقوا » ح

وجد الذى قبض الدراهم درهما زائفا اونبهرجا الا انه قبضه بعدما افترقا فانه يرده ويستبدله. فان وجد النصف على ما وصفت لك او اكثر من ذلك فان ابا حنيفة قال يرد ذلك ويكون شريكا فى الدينار بحساب مارد من الدراهم، واما فى قول ابى يوسف وقولنا فانه يرد ذلك ويستبدله وان وجدها كلها زيوفا اونبهرجة، فان وجد منها شيئا درهما او اكثر من ذلك ستوقا اورصاصا بعد ما افترقا فانه يرد الذى وجد من ذلك ويكون شريكا فى الدينار بحساب مارد منها فى قول ابى حنيفة وابى يوسف وقولنا، ولا يشبه الستوق والرصاص الزائف والنبهرج اذا كانا فضة لانهما اذا كانا فضة فهما درهمان الا ان فيهما عيبا وقد استوفى حقه قبل الفرقة فيردهما ويستبدل بغيرهما، واذا كانا ستوقا اورصاصا فليس ذلك بدرهم وكأنه فارقه قبل ان يعطيه ذلك فانتقض الصرف فيه فعليه ان يعطيه حصته من الدينار الذى قبض. وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف وقولنا على ما وصفت لك.

وقال ابو يوسف اذا اشترى الرجل من الرجل دينارا بعشرين درهما وتقابضا فوجد فيها درهما زائفا اونبهرجا فوكل الذى قبض الدراهم رجلا ان يرده على الذى قبض الدينار ويقبض منه بدله وغاب الذى قبض الدراهم ثم ان الوكيل لم يرد الدرهم على الذى باع الدراهم قبل ان يقبض البدل انتقض البيع فى الدرهم وكان الذى اشترى الدراهم شريكا للذى قبض الدينار بنصف عشر الدينار وهو حصة الدرهم من عشرين درهما، وان قبض الوكيل البدل قبل ان يعطى بائع الدراهم الدرهم امر برده(١) عليه ثم رد الدرهم عليه بعد ذلك جاز الرد وجاز البدل لأن البدل قبض قبل رد الدرهم فاما اذا رد الدرهم قبل ان يقبض البدل فكأن الدرهم لم يقبض قط وكأن الذى ولى شراءه فارق الذى باعه قبل ان يقبضه فانتقض البيع فيه.

الا ترى ان الذى ولى شراء الدرهم لوكان هو الذى رد الدرهم ثم

---

(١) كذا والمعنى « الدرهم الذى امر » ح»

امر وكيله ان يقبض البدل ثم قام الذى ولى شراء الدرهم فذهب قبل ان يقبض الوكيل البدل انتقض البيع فى الدرهم المردود فكذلك اذا كان الوكيل هو الذى يلى الرد فكانت يده يد الذى وكله ، فاذا اراد الوكيل ان يستقر الرد حتى لا ينتقض فليقبض البدل قبل ان يرد الدرهم حتى يرد الدرهم وهو قابض للبدل فيجوز الرد ويجوز البدل . وهذا كله قول ابى يوسف وقولنا وهو قياس قول ابى حنيفة حتى ينتهى الى نصف الدراهم .

املى فى الغصب

قال محمد بن الحسن اذا غصب الرجل دارا فأقر الغاصب انه غصبها اياه ارضا بيضاء فبنا ها هذا البناء الذى فيها ، وقال المغصوب غصبتها وهى مبنية هذا البناء ، ولا بينة لهما فالقول قول المغصوب ويأخذها مبنية مع يمينه بالله على ما ادعى الغاصب من البناء . وكذلك الارض فيها النخل والشجر قال الغاصب غصبتها ارضا بيضاء فغرستها هذا النخل والشجر ، وقال المغصوب غصبتها وهذا النخل والشجر فيها ، فالقول قول المغصوب مع يمينه على ما ادعى الغاصب . بناء الغاصب

فان اقاما جميعا البينة فأقام الغاصب البينة ان البناء بناؤه هو الذى بناه واقام المغصوب البينة ان البناء بناؤه هو الذى بناه فالبينة بينة الغاصب لانه المدعى للبناء ، ألاترى انه اذا لم تكن بينة كان المغصوب اولى بالبناء لان البناء فى يديه حين كانت الارض له وكذلك النخل والشجر فاذا اقاما جميعا البينة كانت البينة بينة الغاصب فى ذلك .

ولو اختلف الغاصب والمغصوب فى متاع فى الدار مرفوع اوآجر موضوع غير مبنى اولبن كذلك اوابواب اوخشب موضوع فى الدار وفى الارض فقال الغاصب والدار والارض فى يد الغاصب الدار والارض لك وما فيها من المتاع وهذه الاشياء التى وصفت لك فهى لى ، وقال المغصوب ذلك كله لى مع الدار ، ولا بينة بينهما فالدار والارض للمغصوب وما كان فيها من شىء مما وصفت لك فهو للغاصب لأنه فى يديه ولأنه بائن عن الدار وعن الارض فهو

لمن فى يده وهو الغاصب .

بينة المغصوب

وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المغصوب لانه المدعى ولان هذه الأشياء فى يد الغاصب فالبينة بينة المدعى لها . وهذا كله قول ابى حنيفة وابى يوسف وقولنا .

الاختلاف فى العارية

ولو أن رجلا فى يديه دار أو ارض فقال لرجل أعرتنى هذه الدار والارض لأبنيها واسكنها وأغرس فيها ما بدالى من النخل والشجر ففعلت ذلك فغرستها نخلا وشجرا وبنيتها هذا البناء ، فقال المعير اعرتك هذه الارض والدار وفيهما هذا البناء وهذا الغرس فهمالى جميعا ، ولا بينة بينهما فالقول قول المعير فى ذلك كله ويأخذ الدار والارض ونخلهما وشجرهما مع يمينه بالله على ما ادعى المستعير من ذلك .

بينة المعير

وان اقاما جميعا البينة فأقام المستعير البينة انه اعاره اياهما وهما ارضان بيضا وان وأنه (١) احدث هذا فيهما وأقام المعير البينة انه اعاره الارض والدار والبناء والنخل والشجر فيهما فالبينة بينة المعير ولا بينة للمستعير معه لأن العارية لاتكون عارية الابا قرار من المستعير بها فقد اقام المعير البينة ان المستعير اقر أنه استعار الدار ببنائها والارض بنخلها وشجرها فهذا اقرار من المستعير بأن النخل والشجر والبناء للمعير فلا تقبل من المستعير البينة بعد اقراره بأن ذلك عارية فى يده من المعير فصار القول قول المعير إن لم تكن له بينة والبينة بينته ان كانت بينة

البينة للمستعير

وان لم تكن للمعير بينة وكانت للمستعير بينة على ما ادعى من البناء والغرس فالبينة بينته ويؤمر بقلع بنائه وغرسه ، فان كان قلع الغرس يضر الارض ضررا فاحشا كان المعير بالخيار إن شاء امره بقلع غرسه وان شاء اعطاه قيمة غرسه ولم يكن للمستعير قلعه لأن ذلك يضر بأرض المعير والقيمة عليه يوم يريد قلعه .

الاجارة والعارية سواء

وكذلك ان اقر الذى فى يده الدار والارض ان هذا الرجل آجرهما اياه ثم ادعيا البناء والغرس على ما وصفت لك فالاجارة والعارية سواء والقول فى ذلك قول المؤاجر ، فان اقام المستأجر البينة اخذ ببينته فان اقاما جميعا البينة

بعد

---

(١) الاصل « بيضاوانه » كذا — ح .

بعد بينة(١) المؤاجر فكان القول قوله والبينة بينته .

ولو كان فى الدار والارض متاع موضوع اولبن اوآجر غير مبنى فاختلفا فيه فالمستعير والمستاجر احق به وهوله مع يمينه بالله على ما ادعى المعير والمؤاجر . فان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المعير والمؤاجر لأنه المدعى لذلك .

فكذلك لوباع رجل رجلا ارضا على ان البائع بالخيار سنة او اكثر من ذلك ثم اراد البائع نقض البيع فاختلفا فى بناء الأرض اوغرس اونخل اوشجر على ما وصفت لك كان القول قول البائع مع يمينه على ما ادعى المشترى ، فان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة البائع لأنه قداقام البينة ان المشترى قداشترى منه البناء والغرس مع الأرض فالبينة بينته لان هذا اقرار من المشترى انه قداشترى ذلك مع الأرض ولا تقبل منه البينة ان ذلك له ، فان كان الذى اقام البينة هو المشترى وحده فالبناء والغرس له ويؤمر بقلع ذلك ويغرم مانقص الارض ذلك لأنه غرس وبنى بغير امر البائع فهوضامن للنقصان ، فان كان قلع ذلك يضر بالارض ضررا فاحشا كان للبائع ان يمنعه من قلع ذلك ويعطيه قيمته يوم يريد قلعه مقلوعا . وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف وقياسه وهو كله قولنا .

الخيار سنة

ولوأن رجلاباع ارضا بيعا فاسدا وقبضها منه المشترى فمكثت فى يده حينا فالبيع فاسد ، الذى كان بينهما مما يملك به المشترى الأرض ان باعها جاز بيعه وان وهبها جازت هبته ، وحضر(٢) البائع ليأخذ ارضه وينقض البيع فى ذلك فاذا فى الارض بناء وغرس فاختلفا فيهما فقال المشترى احدثت ذلك بعد ما اشتريت منك الأرض وقال البائع بعتك الأرض وفيه(٣) هذا الغرس والبناء ولا بينة بينهما فالقول قول المشترى مع يمينه بالله على ما ادعى البائع فان حلف على ذلك فان قول ابى حنيفة ان لاسبيل للبائع على نقض البيع بعد غرس المشترى وبنائه لأنه كان بعد ذلك استهلاكا فى البيع الفاسد فيغرم المشترى للبائع قيمة الارض يوم قبضها منه وسلمها للمشترى ، واما فى قول ابى يوسف وقولنا فانه يقول

---

(١) كذا ولعله « أخذ ببينة » ح (٢) كذا والظاهر « فلو حضر » ح (٣) كذا .

لايكون بناء المشترى وغرسه استهلاكا لما اشترى فى البيع الفاسد ولكن المشترى يقلع ذلك كله ويرد الارض على البائع ويغرم للبائع ما نقصها قلعه ، وان كان قلع ذلك يضر بالارض ضررا فاحشا كان للبائع ان يأخذ الارض بغرسها وبنائها ويضمن للمشترى البناء والغرس يوم يقضى بذلك القاضى مقلوعا .

فان اقاما جميعا البينة على ما ادعيا فالبينة بينة البائع لأنه قد اقام البينة انه قد باع البناء والغرس مع ما باع فهذا اقرار من المشترى لأن (١) الغرس والبناء اللذين دخلا فى البيع للبائع فللبائع ان يأخذهما مع الأرض .

وقياس البيع الفاسد فى هذا الهبة ألا ترى ان رجلا لو وهب لرجل اجنبى ارضا فقبضها الموهوبة له كان للواهب ان يرجع فيها وكان ذلك حقا له لازما للموهوبة له .

فان حضر ليرجع فى هبته بعد حين فاختلفا فى بناء فى الارض وغرس فقال الموهوب له احدثت ذلك بعد الهبة ، وقال الواهب وهبتها له وفيها البناء والغرس ، فالقول قول الموهوب له مع يمينه بالله على ما ادعى الواهب فان حلف على ذلك لم يكن للواهب ان يرجع فى هبته لما احدث الموهوب له من البناء والغرس ، فان اقاما جميعا البينة على ما ادعيا من ذلك واقام (٢) الموهوب له البينة انه احدث ذلك بعد الهبة ، واقام الواهب البينة انه وهب الأرض وفيها ذلك البناء والغرس فالبينة بينة الواهب وله ان يرجع فى ارضه وغرسه وبنائه لأن الواهب اقام البينة انه وهب الغرس والبناء وقد اقام البينة على ان الموهوب له قال ان البناء والغرس والدار كانوا (٣) للواهب حين دخل فيما وهب له .

وكذلك البيع الفاسد قد ملكه المشترى كما ملك الهبة ألا ترى ان للبائع ان ينقض البيع كما له ان يرجع فى هبته وينقضها فاذا اختلفا فى البيع الفاسد فى البناء والغرس كانا فى اختلافهما فى ذلك بمنزلة ما اختلفا فيه من ذلك فى الهبة .

---

(١) كذا والظاهر « بأن » — ح (٢) كذا والظاهر « فأقام » — ح (٣) كذا .

وهذا كله قول ابى حنيفة وابى يوسف وهو كله قولنا .

واذا غصب الرجل الرجل عبدا فمات فقال الغاصب غصبتك العبد ثم رددته عليك فمات فى يدك وقال المغصوب بل مات فى يدك قبل ان ترده على ولابينة بينهما فالقول قول المغصوب مع يمينه بالله على مادعى الغاصب فان حلف اخذ القيمة من الغاصب وان لم يحلف فلاقيمة له .

فان اقاما جميعا البينة على ما ادعيا فأقام المغصوب البينة انه مات فى يدى الغاصب واقام الغاصب البينة انه مات فى يدى المغصوب فالبينة بينة الغاصب لأنه اقر بالغصب وانما يضمن العبد بالغصب لا يضمنه بالموت ألا ترى انه لو زاد فى يده ثم مات فى يده لم يغرم الا قيمته يوم غصبه ولم يغرم زيادته فانما يغرم القيمة يوم غصب فاذا اقام البينة انه رده على المغصوب فمات فى يده فقد اقام البينة على البراءة من الغصب واقام المغصوب البينة انه على الضمان على حاله فالبينة بينة الذى يدعى البراءة من الضمان اللازم .

فان اقاما جميعا البينة فأقام الغاصب البينة ان المغصوب قتل العبد فى يده فبرئ من ضمان الغصب بقتل المغصوب اياه واقام المغصوب البينة ان الغاصب الذى قتله فالبينة بينة المغصوب فان كان اقام البينة انه قتله عمدا فهو بالخيار إن شاء ضمنه قيمته بالغصب وبطل القود وان شاء قتله بعبده و بطل ضمان الغاصب . قتل العبد المغصوب

فان كان اقام البينة انه قتله خطأ فالمغصوب بالخيار إن شاء ضمن الغاصب قيمته يوم غصبه اياه حالة فى ماله وان شاء ضمن عاقلته قيمته يوم قتله زائدا كان اوغير زائد فى ثلاث سنين فى كل سنة الثلث ، ولا يشبه اقامتهما البينة على القتل الوجه الاول الذى وصفت لك لان المغصوب حين اقام البينة على ان الغاصب قتله فقد اقام البينة على جناية مستقبلة وضمان مستقبل يصيرله دون الغصب فلذلك كانت البينة بينته فأما الموت فان الغاصب لايضمن له شيئا فلذلك كانت البينة بينة الغاصب .

ولو اقاما جميعا البينة فأقام الغاصب البينة انه رده على المغصوب وقبضه منه وقتله المغصوب بعد ما قبضه ، واقام المغصوب البينة ان الغاصب قتله وهو فى يدى الغاصب قبل ان يرده عليه فالبينة بينة الغاصب فى البراءة من ضمان الغصب باقامته البينة على الرد فقد برئ من ضمان الغصب فليس للمغصوب ان يأخذه بضمان الغصب ، والبينة بينة المغصوب فى القتل ، فان كان اقام عليه البينة بالقتل عمدا كان له ان يقتل الغاصب بعبده لاشىء له غير ذلك ، وان كان اقام البينة عليه انه قتله خطأ كان له ان يأخذ من عاقلة الغاصب قيمة العبد فى ثلاث سنين لاشىء له غير ذلك وهذا كله قول ابى يوسف وقولنا وهو قياس قول ابى حنيفة

املى فى الطلاق

قال محمد بن الحسن قال ابو حنيفة اذا قال الرجل لامرأته ولم يدخل بها انت طالق وطالق فطالق ان دخلت الدار لم يقع عليها شىء من الطلاق حتى تدخل الدار فاذا دخلت الدار طلقت ثلاثا جميعا معا ، وكذلك ان كان دخل بها

ولو كان قال لها ان دخلت الدار فأنت طالق فطالق وطالق فدخلت الدار فان كان دخل بها طلقت ثلاثا ايضا وان لم يكن دخل بها طلقت واحدة حين دخلت الدار وبطلت الباقيتان ولم يقع عليها منهما شىء وانما التى تقع عليها فى قوله التطليقة الاولى التى تطلق (١) بها أول مرة ولا تقع عليها الباقيتان وهذا كله قول ابى يوسف وقولنا الا فى خصلة واحدة اذا قال لها ان دخلت الدار فأنت طالق فطالق وطالق ولم يدخل بها فدخلت الدار طلقت ثلاثا ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وتقديم الطلاق وتأخيره فى هذا سواء فى قول ابى يوسف وقولنا لأن الطلاق يقع جميعا معا بدخول الدار .

ولو قال لها انت طالق وانت طالق وانت طالق ان دخلت الدار أو قدم الدخول واخر الطلاق وقد دخل بها اولم يدخل بها فهذا والوجه الأول سواء فى جميع ما وصفت لك مما اجتمعا عليه وافترقا فيه . وكذلك لو قال انت طالق وطالق

(١) كذا والظاهر « نطق » ح

الخلاف فى الطلاق

وطالق فطالق ان دخلت الدار ،او قدم الدخول وأخر الطلاق فهذا ايضا والوجه الاول سواء فيما اجتمعا عليه وافترقا فيه .

واذا قال انت طالق ثم انت طالق ثم انت طالق ان دخلت الدار فان ابا حنيفة قال فى ذلك هذا كلام مقطوع فان كان لم يدخل بها طلقت التطليقة الاولى حين نطق بها وبطلت الباقيتان فلم تقعا بدخول دار ولا غيره ، وان كان دخل بها وقعت عليها تطليقتان حين نطق بالطلاق ـ الأولى والثانية(١) فان دخلت الدار وهى فى العدة وقعت عليها التطليقة الثالثة (٢) ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان تقدم الدخول فقال لها ان دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق ثم طالق فان ابا حنيفة قال فى ذلك ان لم يكن دخل بها طلقت التطليقة الثانية حين نطق بها وبطلت التطليقة الثالثة فلا تقع عليها ابدا لأنه نطق بها بعد ما بانت منه بالتطليقة الثانية ، فان تزوجها يوما من دهره فدخلت الدار ولم تكن دخلتها قبل ذلك منذ بانت منه طلقت التطليقة الاولى بدخولها(٣) الدار لأنه حلف بها عليها وهى امرأته وانما بانت بعدها فلذلك تقع عليها بدخول الدار .

وان كان دخل بالمرأة قبل ان يحلف بهذا الطلاق فان كان قدم الطلاق قبل الدخول طلقت تطليقتين الاولى والثانية حين نطق بهما فان دخلت الدار وهى فى العدة وقعت عليها التطليقة الثالثة .

وان كان بدأ بدخول الدار ثم ثنى بالطلاق وقد دخل بها وقعت عليها التطليقة الثانية والثالثة حين نطق بهما فان دخلت الدار وهى فى العدة وقعت عليها التطليقة الثالثة (٤) وهو قول ابى حنيفة لأنه كان يرى قوله انت طالق ثم طالق كلاما مقطوعا لا تصله ثم كما يصله الواو والفاء . واما قول ابى يوسف وقولنا فثم تصل الكلام كما تصله الواو والفاء فاذا قال الرجل لامرأته انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار ،او قدم الدخول فقال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثم

---

(١) فى الاصل « الاول والثانية » كذا ـ ح (٢) فى الاصل « الثانية » كذا ـ ح
(٣) فى الاصل « وحقها » كذا ـ ح (٤) هى ثالثة بالنظر الى الوقوع وان كانت بالنظر الى تلفظه بالطلاق هى الاولى ـ ح .

طالق ثم طالق لم يقع عليها شيء من الطلاق حتى تدخل الدار، وهذا قول ابى يوسف و قولنا، فان دخلت الدار ولم يكن دخل بها طلقت واحدة لم تطلق غيرها وان كان الكلام موصولا لأنه وان كان موصولا فانما يقع بعضه بعد بعض لأن قوله ثم انما هو بمنزلة قوله بعد ألا ترى انه لو قال انت طالق تطليقة ثم بعدها تطليقة ثم بعدها تطليقة إن دخلت الدار، او قدم (بعدها تطليقة – ١) الدخول وأخر الطلاق كان الكلام موصولا ولم يقع من الطلاق شيء حتى تدخل الدار فان دخلت الدار ولم يكن زوجها دخل بها لم يقع عليها من الطلاق الا تطليقة واحدة لأنهن وقعن عليها كما نطق بهن واحدة قبل واحدة فبانت بالاولى قبل ان تقع الثانية والثالثة ولا عدة عليها فبطلت الثانية والثالثة لأنهما وقعتا على غير زوجته.

فان كان الزوج دخل بها والمسئلة على حالها لم يقع عليها من الطلاق شيء حتى تدخل الدار فاذا دخلت الدار وقد قدم الدخول او أخره فى يمينه وقعت عليها ثلاث تطليقات يتبع بعضها (٢) بعضا لأنها فى عدة الطلاق يقع عليها وان كان مفترقا ولا تشبه المدخول بها فى هذا الوجه التى لم يدخل بها.

وكذلك اذا قال الرجل لامرأته ولم يدخل بها او قد دخل بها انت طالق ثم انت طالق ثم انت طالق إن دخلت الدار او قدم الدخول واخر (٣) الطلاق فهو على ما وصفت لك من قول ابى حنيفة وابى يوسف وقولنا فى المسئلة التى قبلها فيما افترقا فيه من قطع الكلام وغيره.

وقال ابو حنيفة اذا قال الرجل لامرأته انت طالق طالق طالق ان دخلت الدار أو بدأ بالدخول وأخر الطلاق او قال انت طالق انت طالق انت طالق ان دخلت الدار او قدم الدخول واخر (٣) الطلاق فذلك كله سواء فان كان دخل بها وقد قدم الطلاق وقعت عليها التطليقتان الاوليان حين نطق بهما فان دخلت الدار وهى فى العدة وقعت عليها التطليقة الثالثة وان كان قدم الدخول وأخر الطلاق وقعت عليها التطليقة الثانية والثالثة حين نطق بهما فان دخلت الدار

---

(١) كذا ولعله مكرر – ح (٢) الاصل «بعضهم» (٣) الاصل «او أخر»

وهى فى العدة وقعت التطليقة الاولى ايضا فان كان لم يدخل بها وقد قدم الطلاق وقعت عليها التطليقة الاولى حين نطق بها وبطلت التطليقتان الباقيتان فلم تقعا عليها ابدا ، ولو كان قدم الدخول واخر الطلاق وقعت عليها التطليقة الثانية حين نطق بها ولم تقع عليها التطليقة الثالثة ابدا ، فان تزوجها قبل ان تدخل الدار فدخلت الدار وهى فى ملكه وقعت عليها التطليقة الاولى لأنها حلف بها عليها وهى فى ملكه فلا تبطل الا بدخول الدار قبل ان يتزوجها ، وهذا ايضا قول ابى يوسف وقولنا لا افتراق بيننا فيه .

وقال ابو حنيفة اذا قال الرجل لامرأة لم يتزوجها انت طالق وطالق وطالق ان تزوجتك . او قال لها انت طالق فانت (١) طالق فانت (١) طالق ان تزوجتك او قال لها انت طالق فطالق فطالق ان تزوجتك او قال لها انت طالق فأنت طالق فأنت طالق ان تزوجتك فهذا كله سواء ، فان تزوجها طلقت ثلاثا لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره ، وهو قول ابى يوسف وقولنا . وان كان قدم الحلف بالتزويج قبل ان يذكر الطلاق ثم ذكر الطلاق بعد ذلك فقال ان تزوجتك فأنت طالق وطالق وطالق او تكلم بالطلاق على وجه من هذه الوجوه التى وصفت لك الا انه أخر الطلاق فان ابا حنيفة قال فى ذلك نعم (٢) عليها تطليقة واحدة فى كل وجه من هذه الوجوه وتبطل التطليقتان فلا تقعان ابدا — الثانية والثالثة .

الطلاق قبل التزويج

واما فى قول ابى يوسف وقولنا ان قدم التزويج اواخره او قدم الطلاق اواخره فتزوجها فى وجه من هذه الوجوه فهى طالق ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

وقال ابو حنيفة ان كان قال انت طالق ثم طالق ثم طالق ان تزوجتك او قال لها انت طالق ثم انت طالق ثم انت طالق ان تزوجتك . بطلت الاولى والثانية فلم تقعا عليها ابدا ووقعت عليها الثالثة ان تزوجها كما قال ، وان قدم المنطق

---

(١) كذا فى الاصل والظاهر « وانت » كما يدل عليه ما يأتى تأمل — رح

(٢) كذا فى الاصل والظاهر « تقع » ح

بالتزويج وأخر الطلاق بطلت الثانية والثالثة لم تقعا عليها ابدا ووقعت عليها الأولى حين تزوجها الا انه (١) كان يرى هذا الكلام مقطوعا لا تصله ثم .

واما فى قولنا وهو قول ابى يوسف فثم تصل الكلام كما تصله الواو والفاء فان قدم الطلاق واخر المنطق بالتزويج لم يقع عليها شيء من الطلاق (ولم منه شيء - ٢) حتى يتزوجها فاذاتزوجها وقعت عليها التطليقة الاولى ، فان قدم المنطق بالتزويج واخر الطلاق لم يبطل (٣) من الطلاق شيء ايضا وبطلت التطليقتان الباقيتان ايضا فلم تقعا ابدا .

وقال ابو حنيفة اذا قال لها انت طالق طالق (طالق - ٤) ان تزوجتك ان قدم المنطق بالتزويج (٥) واخر الطلاق فذلك كله سواء فان قدم الطلاق ثم تزوجها وقعت عليها التطليقة الآخرة حين تزوجها وبطلت الاولى والثانية فلم تقعا عليها ابدا وان كان قدم المنطق بالتزويج واخر الطلاق ثم تزوجها وقعت عليها التطليقة الاولى حين تزوجها وبطلت الثانية والثالثة فلم تقعا عليها ابدا . وهذا كله قول ابى يوسف وقولنا .

املى فى الطلاق

قال محمد بن الحسن قال ابو حنيفة اذا تزوج الرجل المرأة فلم يدخل بها حتى قال لها انت طالق وانت طالق وانت طالق فهى طالق التطليقة الاولى والباقيتان باطل وكذلك لو قال لها انت طالق وطالق وطالق وكذلك لو قال انت طالق انت طالق انت طالق وكذلك لو قال لها انت طالق طالق فأنت طالق فهذا كله سواء وكانت طالقا واحدة بائنا لأنه حين تكلم بالاولى وقعت عليها فبانتها فوقعت الثانية والثالثة على غير امرأته فلم تقعا عليها وهذا كله قول ابى يوسف وقولنا .

واخبرنا غير واحد منهم ابو يوسف عن مطرف بن طريف عن الحكم

---

(١) كذا والظاهر «لانه» ح (٢) كذا ولعله مكرر (٣) كذا والظاهر «لم يقع» ح (٤) سقطت من الاصل والسياق يقتضيها ح (٥) فى الاصل «والتزويج»

ابن عتيبة قال سألته عن الرجل يقول لامرأته ولم يدخل بها انت طالق انت طالق انت طالق قال تطلق واحدة وتبين بها ، قال فقلت له عمن هذا ؟ فقال عن عمر بن الخطاب وعن على بن ابى طالب وزيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهم ؛ قال محمد فبهذا نأخذ — من آثار الصحابة

وقال ابو حنيفة اذا قال الرجل لامرأته ولم يدخل بها انت طالق ثلاثا فهى طالق ثلاثا كما قال ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

وكذلك لو قال انت طالق اثنتين كانت طالقا اثنتين كما قال لأنه قد جمع الطلاق فى هذا الوجه فلم يقع بعضه قبل بعض فلما جمعه وقع جميعا معا — جمع الطلاق

واما الوجه الأول فانه فرق فيه فوقع الاول قبل الثانى فبطل الثانى والثالث .

اخبرنا سفيان (١) بن ابى عبد الله قال سمعت انس بن مالك وسأله رجل عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل يدخل بها فقال يقعن عليها جميعا ولو ادركه عمر اوجع رأسه .

قال محمد فبهذا نأخذ وقد اساء حين فعل ذلك لان طلاق سنة التى لم يدخل بها واحدة ولا ينبغى ان يطلقها الا واحدة فان جمع مع واحدة غيرها وقع ذلك كله . وهذا كله قول ابى يوسف وقولنا وهو قول ابى حنيفة ايضا .

---

(١) كذا فى الاصل وهذا الاثر فى مصنف ابن ابى شيبة باب الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها وفيه « شقيق بن ابى عبد الله » وشقيق بن ابى عبد الله من رجال التهذيب وهو الكوفى مولى آل الحضرمى يروى عن انس وغيره وعنه سفيان الثورى وغيره فالله علم

ثم راجعنا نسخة مولانا ابى الوفاء فوجدناه قد كتب بها مشها مالفظه « راجعت كتب الامام محمد الآثار والحجة والموطأ فلم اجد فيه هذا الاثر واخرجه الامام الطحاوى فى باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا معا من شرح معانى الآثار من طريق ابى عوانة عن شقيق عن انس ... وايضا من طريق سفيان ثنى شقيق عن انس ... لعله تحريف شقيق او هو اخبرنا سفيان عن ابن ابى عبد الله »

جمع الايلاء والظهار

واذا قال الرجل لامرأته ولم يدخل بها والله لا اقربك ابدا وانت علي كظهر امي وانت طالق طلقت واحدة بقول انت طالق وبانت بها فان تزوجها يوما من دهره كان مؤليا مظاهرا لا ينبغي له ان يقربها حتى يكفر كفارة الظهار وان تركها لا يقربها حتى تمضي اربعة اشهر بانت بتطليقة الايلاء فان تزوجها بعد ذلك كان مظاهرا مؤليا على ما وصفت لك فان لم يقربها حتى تمضي اربعة اشهر بانت بتطليقة ثالثة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره (١) فدخل بها ثم طلقها او مات عنها وانقضت عدتها فتزوجها الاول بعد ذلك كانت عنده على ثلاث تطليقات وكان مظاهرا لا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار فاما الايلاء فقد بطل عنه لان طلاق الملك الذي كان فيه الايلاء ذهب كله فان تركها اربعة لا يقربها لم تبن بالايلاء وان كفر كفارة الظهار ثم قربها بعد ذلك او قربها قبل ان يؤدي كفارة الظهار كان عليه حين قربها ان يكفر عن يمينه بقوله والله لا اقربك ابدا لان الايلاء وان كان قد بطل عنه فصار لا يقع على امرأته طلاق فهو حالف على حاله فان قربها كفر يمينه الاترى ان رجلا لو قال لامرأة لا يملكها والله لا اقربك ابدا ثم تزوجها لم يكن مؤليا ان مضت اربعة اشهر لا يقربها فيها لم تبن بالايلاء فان قربها كفر يمينه وكذلك الذي وصفت لك لما ذهب طلاق ذلك الملك الذي كان فيه الايلاء كله صار حالفا غير مؤل فان قربها كفر يمينه وان تركها لا يقربها لم تبن بالايلاء. وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف وقولنا .

ولو أن (٢) رجلا تزوج امرأة فلم يدخل بها حتى قال لها انت طالق وانت علي كظهر امي ووالله لا اقربك ابدا كانت طالقا بقوله انت طالق ولم يكن مظاهرا ولا مؤليا بها لأنه بدأ بالطلاق فبانت به فجاء الظهار والايلاء بعد ذلك وليست له بامرأة فبطل الايلاء والظهار فان تزوجها يوما من دهره لم يكن مظاهرا ولا مؤليا وان قربها كفر يمينه بقوله والله لا اقربك ابدا

---

(١) هنا سقط لعله « فان نكحت زوجا غيره » ح (٢) في الاصل « ولو قال رجلا » كذا .

ولم (١) يكن قال لها على ما وصفت لك ولكنه قال انت على كظهر امى وانت طالق ووالله لا اقربك ابدا بانت (٢) بالطلاق وكان مظاهرا ولم يكن مؤليا فان تزوجها كان مظاهرا ولا ينبغى له ان يقربها حتى يكفر كفارة الظهار واما الايلاء فباطل لا يقع عليها به طلاق الا انه ان قربها كفر يمينه

ولو لم يكن قال ذلك كما وصفت لك ولكنه قال والله لا اقربك ابدا وانت طالق وانت على كظهر امى بطل الظهار فلم يكن مظاهرا وكان مؤليا وبانت بالطلاق ، فان تزوجها يوما من دهره كان مؤليا ولا بأس بأن يقربها ويكفر يمينه لانه غير مظاهر ، فان تركها اربعة اشهر لا يقربها بانت بالايلاء لأنه تكلم بالايلاء قبل الطلاق فوجب الايلاء وتكلم بالظهار بعد الطلاق فبانت بالطلاق قبل ان يأتى الظهار وانما وقع الظهار على غير وجه (٣) — الايلاء قبل الطلاق

ولو كان قال لها ولم يدخل بها انت طالق والله (٤) لأ اقربك ابدا وانت على كظهر امى ان دخلت الدار كان ذلك كله كلاما موصولا ولم يكن مؤليا ولا مظاهرا ولا مطلقا حتى تدخل الدار فاذا دخلت الدار كان مطلقا مظاهرا مؤليا وقد بانت بالطلاق فان تزوجها يوما من دهره كان مظاهرا مؤليا وكان الامر فيها على ما وصفت لك . وهذا كله قول ابى حنيفة وابى يوسف وقولنا

ولو كان قال لها ان دخلت الدار فأنت طالق ووالله لا اقربك ابدا وانت على كظهر امى لم يكن مطلقا ولا مؤليا ولا مظاهرا حتى تدخل الدار فاذا دخلت الدار فان ابا حنيفه قال فى ذلك تبين بتطليقة ولا يكون مؤليا ولا مظاهرا لأنه بدأ فى يمينه بالطلاق فوقع حين دخلت الدار قبل الايلاء فبطل الايلاء والظهار لأنهما وقعا على غير امرأته

واما فى قول ابى يوسف وقولنا فهو مؤل مظاهر مطلق وقد بانت بالطلاق فان تزوجها يوما من دهره كان مظاهرا مؤليا لا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار والامر فى ذلك على ما وصفت لك

---

(١) الظاهر «ولولم» ح (٢) الاصل «وبانت» كذا ـ ح (٣) الظاهر « زوجته » ح (٤) كذا والظاهر « ووالله » ح

فان كان اخر الطلاق وبدأ بالظهار والايلاء فقال ان دخلت الدار فأنت على كظهر امى ووالله لا اقربك وانت طالق فدخلت الدار فقول ابى حنيفة فى هذا مثل قولنا قد بانت بالطلاق وهو مؤل مظاهر، إن تزوجها يوما من دهره كان مظاهرا مؤليا

ولو كان قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت على كظهر امى ان دخلت الدار فوالله (١) لا اقربك فدخلت الدار كان مطلقا مؤليا مظاهرا وقد بانت بالطلاق. فان تزوجها يوما من دهره كان مظاهرا مؤليا على ما وصفت لك وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف وقولنا.

ولو قال لامرأة لا يملكها ان تزوجتك فانت على كظهر امى ووالله لا اقربك وانت طالق فتزوجها كان مطلقا مؤليا مظاهرا وقد بانت بتطليقة فان تزوجها يوما من دهره كان مؤليا مظاهرا كما وصفت لك.

فان قال لها انت طالق ووالله لا اقربك وانت على كظهر امى ان تزوجتك ثم تزوجها كان مؤليا مظاهرا مطلقا وكان هذا والاول سواء، وهذا كله قول ابى حنيفة وابى يوسف وقولنا.

ولو كان قال لها ان تزوجتك فانت طالق وانت على كظهر امى ووالله لا اقربك ثم تزوجها فان اباحنيفة قال فى ذلك يقع الطلاق عليها فتبين به ولا يكون مؤليا ولا مظاهرا لأنه بدأ بالطلاق فى منطقه قبل الايلاء والظهار فوقع كما
لان الايلاء قال فبطل الايلاء والظهار، فان تزوجها يوما من دهره لم يكن مؤليا
الظهار ولا مظاهرا، وان قربها كفر يمينه بقوله والله لا اقربك.

واما فى قول ابى يوسف وقولنا فهو مطلق مؤل مظاهر وقد بانت بالطلاق فان تزوجها يوما من دهره كان مؤليا مظاهرا على ما وصفت لك.

اخبرنا مالك بن انس عن سعيد (٢) بن عمرو بن سليم الزرقى عن القاسم

---

(١) الاصل « فهو الله » (٢) كذا – فى الموطاء للمؤلف وسعيد هذا له ترجمة فى تاريخ البخارى وتعجيل المنفعة وغيرها – ووقع فى الاصل « سعد » ح

 ابن

ابن محمد بن ابى بكر الصديق قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال انى قلت ان تزوجت فلانة فهى على كظهر امى ، فقال له عمر بن الخطاب ان تزوجتها فلا تقربها .

قال محمد قال القاسم بن محمد فكذلك الطلاق عندى اذا قال ان تزوجتها فهى طالق فهى طالق اذا تزوجها (١) وكذلك بلغنا فى الطلاق عن عبدالله بن مسعود وعن سالم بن عبدالله بن عمر وعن مكحول وعن الزهرى ابن شهاب وعن زيد بن اسلم وعن ابراهيم النخعى وعن عامر الشعبى وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف وقولنا .

املى فى الكفالة والحوالة

قال محمد بن الحسن اخبرنا اسمعيل بن عياش قال اخبرنا شرحبيل بن مسلم الخولانى قال سمعت ابا امامة الباهلى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم . العارية مؤداة

قال محمد وبهذا كله نأخذ من استعار عارية فعليه اداؤها الا ان تضيع عنده وان ضاعت عنده فلا ضمان عليه ، وكذلك المنحة مردودة على صاحبها والمنحة الذى يعطى الرجل الشاة او الناقة او البقرة يحلبها ويشرب لبنها فاذا بدا لصاحبها ان يأخذها اخذها فهذه وماشبهها من المنحة فعلى الذى اخذها ردها مادامت قائمة بعينها فان ضاعت عنده او نقصت فلاضمان عليه فيها ، والدين مقضى مضمون ولابد من ادائه ، والزعيم غارم والزعيم الكفيل وكذلك قال الله عزوجل فى كتابه (وانا به زعيم) يعنى ضمين . المنحة مردوده

واذا قال الرجل للرجل وله على الرجل الحق دعه فانا ضامن لك ما عليه او كفيل بذلك او قبيل بذلك او زعيم بذلك او هو الى او هو على او هو لك عندى فهذا كله ضمان جائز ، وكذلك لو قال هو لك قبلى ، ولا يبرأ الذى عليه الاصل من المال فى شىء من هذه الوجوه ولكن لصاحب المال ان يأخذ بماله والدين مقضى

---

(١) الاصل «تزوجتها» - كذا .

أيهما شاء فان اخذ الذى عليه الاصل لم يُرجع على الضامن بقليل ولا كثير، وان اخذ ذلك الضامن فان (١) كان الذى عليه الأصل امر الضامن رجع الذى ضمن على الذى عليه الاصل بما ادى عنه، وان كان الضامن ضمن عنه بغير امره فادى شيئا لم يرجع به على الذى عليه الأصل، وان كانا لم يؤديا شيئا حتى وهب الذى له المال المال لاحدهما فهذا واداء المال سواء ان وهبه للذى عليه الاصل لم يرجع على الضمين بقليل ولا كثير فان وهبه للذى ضمن فان كان ضمن بأمر الذى عليه الأصل رجع بما وهب له على الذى عليه الأصل وان كان ضمن عنه بغير أمره لم يرجع عليه بقليل ولا كثير وبرئا جميعا من المال الذى كان عليهما، وكذلك لو لم يوهب المال لواحد منهما ولكن الذى له المال مات وورثه احدهما فان الوارث كان الذى عليه الأصل برئا جميعا من المال ولم يرجع واحد منها على صاحبه بشيء فان كان الوارث الذى ضمن المال فان كان ضمنه بغير امره لم يرجع عليه بقليل ولا كثير وبرئا جميعا من المال وان كان ورثه معه وارث آخر فورثا جميعا المال نصفين كان للوارث معه ان يرجع بنصف المال على ايهما شاء وليس للذى ضمن المال على الذى كان عليه الأصل قليل ولا كثير لانه ضمن ذلك بغير امره فلما صار له صار كأنه اداه فلا يرجع على احد وقد برئ منه الذى عليه الأصل، ولو لم يكن الذى له المال مات ولكنه ابرأ احدهما من المال فقال له قد ابرأتك من المال فان كان الذى قال له ذلك الذى عليه الأصل فقد برئا جميعا ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء وان كان الذى قال له قد ابرأتك من المال الذى ضمنه كان الضمين خاصة بريئا من المال وكان الذى (٢) له المال ان يرجع على الذى عليه الأصل بما له كله لأنه حين ابرأ الضمين فلم يأخذ منه شيئا ولم يهب له شيئا فيكون له المال الا ابرأه على غير هذه فماله على الذى عليه الأصل على حاله، وسواء فى هذا ان كان الذى ضمن بأمر الذى عليه الأصل اوبغير امره.

ولو كان الذى له المال لم يقل قد ابرأتك من المال ولكنه قال

الفاظ الضمانة

---

(١) الاصل «وان» — ح (٢) كذا — والظاهر «للذى» — ح.

لأحدهما

لأحدهما قد برئت الى من المال فهذا اقرار منه بقبض المال وان كان قال ذلك للذى عليه الأصل برئا جميعا وان كان قال ذلك للذى ضمن رجع (١) عنه بامره وان كان ضمن عنه بغير امره لم يرجع على الذى عليه الأصل بقليل ولا كثير وبرئا جميعا من حبال الذى له المال وهذا كله قول ابى حنيفة وابى يوسف وقولنا . الزعيم غارم

وكذلك لو كتب لاحدهما براءة كان هذا بمنزلة قوله برئت الى من جميع المال فى جميع ما وصفت لك وقال ابو يوسف اذا قال لأحدهما قد برئت من المال فهذا بمنزلة قوله قد برئت الى من المال فى جميع ما وصفت لك ، واما فى قولنا فهو بمنزلة قوله قد ابرأتك من المال فى جميع ما وصفت لك .

واذا كان للرجل على الرجل الف درهم فاحتال بها على آخر فقال له المحتال عليه قد احتلت بها على ورضى بذلك الذى له المال ولم يرد على هذا شيئا ولم يذكر ابراءه لصاحب الأصل ولا غير ذلك فهذا ضمان جائز وصاحب الاصل برئ والضمان على الذى ضمن واحتيل عليه ولا يؤخذ صاحب الأصل بقليل ولا كثير حتى يتوى ما على المحتال عليه والتوى عند ابى حنيفة ان يموت المحتال عليه ولا يدع مالا فيرجع المحتال على الذى كان عليه الأصل بماله ولا يرى ابو حنيفه توى غير ذلك لأنه كان لا يرى التفليس شيئا واما فى قول ابى يوسف وقولنا فالتوى على وجهين احدهما ما قال ابو حنيفه والأخر أن يفلس المحتال عليه ولا يكون له مال قال فيرجع الى القاضى فلا يقدر له على شىء يقبضه غرماءه فيفلسه ويقضى بتفليسه ويخرجه من الحبس فاذا قضى بذلك فهذا توى معنى التوى

فان كان احتال عليه احد بمال رجع المحتال بماله على الذى كان عليه الأصل

وخصلة اخرى توى فى قول ابى حنيفة وابى يوسف وقولنا ان جحد المحتال عليه او يكون احتيل عليه بقليل او كثير ولم يكن للمحتال عليه بينة واستحلفه القاضى فحلف فهذا توى ويرد القاضى المحتال على الذى عليه الاصل بماله ، وان كان المحتال عليه حيا موسرا مقرا بذلك فلا شىء على الذى عليه الاصل .

وكذلك لو كان المحتال عليه قال لصاحب المال أضمن لك المال على ان

---

(١) هنا سقط ويمكن ان يكون « ان كان ضمن » ح .

يبرأ الذى عليه الأصل ففعل ذلك كان بمنزلة الحوالة .

الفاظ الكفالة

وكذلك لو قال إنه به كفيل او ضمين اوقبيل اوزعيم اوهولك او هولك قبلى اوهولك الى اوهولك عندى اوانا لك به على ان الذى عليه الأصل برى يرضى ذلك الذى له المال فهذا كله بمنزلة الحوالة فى جميع ما وصفت لك ، فان ادى المال الضمين المحتال عليه برى منه ، فان كان ضمن بأمر الذى عليه اصل المال رجع بما ادعى عليه ، وان كان ضمن ذلك عنه بغير امره لم يرجع عليه بقليل ولا كثير

وكذلك لو أن الذى له المال وهبه للمحتال عليه او ورثه المحتال عليه كان ذلك بمنزلة المال الوديعة (١) المحتال عليه الى الذى له المال فى جميع ما وصفت لك ولو لم يكن شىء من ذلك ولكن الذى له المال (٢) للمحتال عليه قد ابرأتك من المال الذى لى قبلك برى منه الذى عليه الأصل بالبراءة الأولى ولم يرجع المحتال عليه على الذى كان له الأصل بقليل ولا كثير وان كان ضمن عنه بأمره اوبغير امره .

صفة البراءة

ولا تشبه البراءة فى هذا الوجه اعطاء المال فلم يأخذ منه شيأ ولم يجعل له من المال شيئا يرجع به على الذى امره بالضمان انما ابرأه ابراء فبرى بذلك وبرئ الذى عليه الاصل بالبراءة الأولى فبرئا جميعا من المال ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بقليل ولا كثير

ولو كان الذى له المال قال للمحتال عليه قد برئت الى من المال اوكتب له براءة منه كان هذا بمنزلة قوله قد قبضت منك المال فى جميع ما وصفت لك

وان قال قد برئت من المال فان ابا يوسف قال فى ذلك هذا بمنزلة قوله قد قبضت منك المال واما فى قولنا فهو بمنزلة قوله قد أبرأتك من المال فى جميع ما وصفت لك

ولو لم يكن شيئا من هذا ولكن الذى له المال مات فورثه المحتال عليه اوورثه الذى كان عليه الأصل فان كان الوارث المحتال عليه رجع بالمال على الذى كان عليه الأصل ان كان ضمن عنه (٣) بغير امره لم يرجع عليه بقليل ولا كثير

---

(١) كذا ـ ولعله « الذى دفعه » ح (٢) كذا وكأنه سقط « قال » (٣) سقط شىء ، لعله « بامره فان كان ضمن عنه » ح . وبرتا

وبرئا جميعا من المال وان كان الوارث الذى عليه الأصل فان كان امره بالضمان لم يرجع على المحتال عليه بقليل ولا كثير لانه لو رجع عليه أخذ منه ما ادى اليه ألا ترى انه لو ادى ذلك الى الميت قبل موته رجع به على الذى عليه الأصل فكذلك لا يرجع (١) الذى عليه الأصل اذا ورثه على المحتال عليه بقليل ولا كثير

ولو كان المحتال عليه ضمن عن الذى عليه الأصل بغير امره رجع الذى عليه الأصل بالمال على المحتال عليه لأن المال صار له وهو منه برىء فصار بمنزلة الميت فيرجع بما صار له من ذلك على المحتال عليه.

ولو لم يمت الذى له ولكن الذى عليه الأصل تبرع بأداء المال فأداه عن المحتال عليه وقد كان المحتال عليه ضمن عنه بأمره فقال له المحتال عليه تطوعت عنى بالأداء فكأن الذى ادى عنى ذلك غيرك فأد إلى ما ضمنت عنك ولا (١) شىء للمحتال عليه على الذى عليه الأصل وان كان ضمن عنه بأمره لأن اصل المال على الذى كان عليه الأصل على حاله وان كان لا يؤخذ به ألا ترى ان للمحتال عليه ان يأخذ الذى كان عليه الأصل حتى يخلصه مما ادخله فيه فاذا حبس بالمال كان له ان يحبسه.

ألا ترى ان المال لو توى رجع به على الذى كان عليه الاصل فانما دفعه ليبرأ من ان يرجع به عليه ابدا وانما دفعه ايضا ليتخلص ويخلص المحتال عليه مما وجب عليه فهذا لا يكون متطوعا فى الاداء والاداء جائز وان كان لا يؤخذ به الا ترى ان للمحتال عليه ان يأخذ الذى كان عليه الأصل وقد برئا جميعا ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بقليل ولا كثير.

ولو أن رجلا اجنبيا هو الذى نقد المال فان كان قال أنقدك هذا المال عن الذى عليه الأصل ليبرأ من ان يرجع عليه وليبرأ من ان تأخذ به المحتال عليه فيخلصه من هذا المال او قال أنقدك هذا المال عن الذى عليه الأصل ولم يذكر شيئا غير ذلك فهذا والأول سواء كأن الذى عليه الأصل ادى المال. نقد المال

---

(١) الاصل «لا يرجع على الذى» – ح (٢) الظاهر «فلا» – ح

وان كان الذى نقد المال نقده ولم يقل قليلا ولا كثيرا او نقده وقال اوديه اليك عن المحتال عليه كان نقده جائزا وكان متطوعا فيما نقد ورجع المحتال عليه على الذى كان عليه الأصل بما ضمن عنه لانه ضمن عنه بأمره فكأنه هو الذى ادى المال حين ادى عنه غيره .

ولو كان المحتال عليه ضمن عن الذى عليه الأصل بغير امره او اداه المحتال عليه اواداه عنه غيره بأمره او بغير امره لم يرجع واحد منهما على صاحبه بقليل ولا كثير لان الذى كان عليه الأصل كان متطوعا فيما ادى عن المحتال عليه لأن المحتال عليه لم يكن له عليه ان يأخذه بتخليصه حتى يؤدى عنه شيئا فانما ادى الذى عليه الأصل عن نفسه لا عنه فلا يرجع عليه بشىء ابدا ان توى على المحتال عليه فلذلك لم يرجع عليه .

فان كان المحتال عليه امر الذى عليه الأصل ان يؤدى المال عنه فأداه عنه كما امره ولم يكن الذى عليه الأصل امره بالضمان كان للذى عليه الأصل ان يرجع بما ادى على المحتال عليه وهذا بمنزلة الميراث الذى وصفت لك وهذا، كله قول ابى حنيفة وابى يوسف وقولنا .

املى مسائل صغار مختلفة

التوديع

وقال فى رجل اودع رجلا جارية فتصدق المستودع بها على امرأته ثم جاء المودع فطلب جاريته الى المستودع ، قال ان صدقته امرأته انها جاريته التى اودعها فانه يردها عليه وان كذبته فعلى المستودع قيمة الجارية لمولاها وان اقام المولى الأول البينة اخذ جاريته .

وقال محمد اذا ادعى الرجل قبل رجل هبة اوعارية اواجارة اووديعة اومنحة اوشرى وجحده اخرى ادعاها قبله فقال المدعى للقاضى حلفه انى لم اهب له هذا الذى اودعته اولم اودعه اولم اواجره اولم امنحه اولم ابعه منه فان القاضى لا يحلفه الاعلى ان ليس لهذا المدعى قبلك هذا الحق الذى يدعيه ولايحلفه على انه لم يبع منه ولم يؤاجره وغير ذلك .

قال

قال محمد فى امرأة قالت لغلام ان وافيتنى فى موضع كذا وكذا فانت حر وانا تزوجك ولى عليك الف درهم فقال نعم فوافاها فى ذلك الموضع قال قدعتق الغلام وتقسم الألف على قيمة الغلام وعلى مهر مثلها فما اصاب قيمة(١) الغلام فهو عليه وما اصاب مهر مثلها فهو هدر لا يؤخذ به الغلام وان لم يقبل الغلام فى اصل الشرط فيقول نعم فوافاها فهذا ليس بشىء .

صفة المكاتبة

وقال محمد فى رجل كاتب غلاما له على الف درهم وجعلها نجوما عليه على انه اذا ادى هذه الألف فعليه الف اخرى يؤديها الى ، قال هذا جائز كأنه كاتبه على الفين جميعا .

وقال فى رجل رهن غلاما له قيمته الفا درهم بخمسمائة فشج الغلام الرهن المرتهن موضحة ، فقال على الراهن ثلاثة ارباع الارش ويبطل عنه الربع وذلك ان ثلاثة ارباع من الغلام كان فارغا لم يكن فى الرهن والربع كان فى الرهن وكان المرتهن كأنه قبضه فذلك الربع هدر .

صفة للرهن

وقال فى رجل ادعى ان اربعة نفر غصبوه كرا من بر فأقام شاهدا فشهد له ان هؤلاء الاربعة غصبوه هذا الكر الذى يدعيه وشهد له شاهد آخر أن هؤلاء الاربعة ورجلا غصبوه هذا الكر قال لا يكون هذا تكذيبا للشاهدين فللمدعى اربعة اخماس الكر ، ولو أن احد الشاهدين شهد ان ثلاثة من الاربعة غصبوه وشهد الآخر أن اولئك الاربعة غصبوه والمدعى يدعى على الاربعة قال هذا تكذيب منه للشاهد .

وقال فى رجل قال لرجل انى شاخص فتعاهد برذونى واسقه واعلفه وقم عليه فأمر هذا المأمور غلاما ان يسقيه فركبه الغلام فى النهر فأدخله فى موضع عميق فلم يعلم به الغلام فغرق الغلام والبرذون اوسلم الغلام وغرق البرذون فان كان الغلام غلامه او اجيره اوانسان من عياله فليس عليه شىء وان كان اجنبيا فهو ضامن لقيمة البرذون .

وقال فى رجلين كان فى ايديهما كران من شعير وكر من بر فاختلط

---

(١) الاصل « فيه » كذا – ح

البر والشعير فقال صاحب الحنطة لى الكران من الحنطة ولك الكر من الشعير وقال الآخر لى كران من شعير ولك كر من حنطة ولا بينة بينهما قال يصدق كل واحد منهما فى النصف بعد أن يحلفا بالله ثم يقسم بينهما نصفين لكل واحد منهما كر ونصف فيباع ذلك فيعطى صاحب الشعير قيمة كر ونصف شعيرا ويعطى صاحب الحنطة قيمة كر ونصف حنطة مخلوطة .

وقال فى رجل شهد عليه رجل انه اقر بحمل جارية له ثم ولدت مكانها ثم جاء آخر فقال لا اعرف ما يقول ولكن اشهد أنه اقر بحمل الثانى ثم ولدت مكانها ثم جاء آخر فقال لا اعرف هذا ولكن اشهد انه اقر بحمل الثالث فولدت مكانها فان كان المولى حيا فالأكبر عبد والثانى موقوف مع امه فاذا مات سيدها عتق بعتقها والثالث حر على كل حال لانها صارت بالثانى ام ولد ولم يثبت نسبه والثالث ولده ، وان كان قد مات المولى فالأكبر عبد والثانى حر لانها صارت به ام ولد ولا يثبت نسبه والثالث حر ثابت النسب .

املى فى الشركة

وضيعة رأس المال — اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا قيس بن الربيع عن ابى الحصين الأسدى عن عامر الشعبى قال قال على بن ابى طالب فى الرجلين يشتركان الربح بينهما على ما اصطلحا عليه والوضعية على راس المال .

قال محمد فبهذا نأخذ فاذا حضر الرجلان فجاء احدهما بالف وجاء الآخر بالف (١) فاشتركا على ان يشتريا ويبيعا على ان ما كان فى ذلك من ربح فلاحدهما بعينه الثلثان من الربح وللآخر الثلث والوضيعة على رأس المال فهذا جائز والربح بينهما على ما اصطلحا عليه لأنه قد يكون احدهما ابصر بالشراء والبيع من صاحبه فيأخذ فضل الربح لفضل البصر فهذا لأباس به الاترى ان الرجل يدفع اليه المال المضاربة على ان يعمل به فما كان فى ذلك من ربح فهو بينهما نصفان فيكون ذلك جائز او يكون له نصف الربح بالعمل وهذا ليس له رأس مال انما صاحب رأس المال الذى اعطى المال خاصة دونه فهذا لاباس به ولو كانا اشترطا

(١) الاصل بالالف .

ان الربح بينهما على ما وصفت لك اثلاثا والوضيعة على ذلك فعملا على ذلك الشرط فربحا اووضعا فالوضيعة بينهما على رأس المال لأن الوضيعة انما هى شىء يذهب من مالهما فانما يذهب من مالهما على قدر مالهما والربح فليس بشىء من مالهما انما هو فضل يكتسبانه فلا بأس بان يفضل احدهما صاحبه فى الربح ولا تفسد الشركة باشتراطهما الوضيعة اثلاثا لأن الشركة والمضاربة لا تفسدهما الشروط الفاسدة كما تفسد البيع والاجارة فاذا اشترطا فى الشركة والمضاربة شرطا فاسدا كانت الشركة والمضاربة جائزتين ويبطل الشرط الفاسد فاذا اشترطا فى الشركة ان الربح اثلاثا وان الوضيعة اثلاثا كان اشتراط الوضيعة اثلاثا فاسد يبطل اشتراط الوضيعة وكانت الشركة صحيحة على ما اشترطا من الربح.

الشركة والمضاربة لا تفسدان بالشروط

وكذلك المضاربة لو دفع رجل الى رجل مالا مضاربة على ان يعمل به فما كان فى ذلك من ربح فبينهما نصفان وما كان فى ذلك من وضيعة فعليهما نصفان فعمل بالمال فربح اووضع فالربح بينهما على ما اشترطا والوضيعة على المال لايلحق المضارب فيها قليل ولا كثير، وهذا كله قول ابى حنيفة وابى يوسف وقولنا.

واذا اشترك الرجلان بمالين والمالان سواء فاشترطا ان يشتريا ويبيعا جميعا وشرطا على ان ما رزقها الله عزوجل فى ذلك من شىء فلأحدهما بعينه الثلثان وللآخر الثلث فلما وقعت الشركة على ذلك مرض الذى شرط له الثلثان فلم يعمل فى المال قليلا ولا كثيرا وعمل به الآخر فاشترى وباع حتى ربح مالا كثيرا فالربح بينهما على مااشترطا وان كان الذى اشترط فضل الربح لم يعمل فى ذلك شيئا انما ينظر فى الشركة الى اصل الاشتراط فاذا كان صحيحا جائزا جازت الشركة وكان الامر على مااصطلحا عليه ولولم يعمل الآخر فيه شيئا لأنى اجعل العامل متطوعا بعمله عن شريكه الاترى ان رجلا لودفع الى رجل مالا مضاربة على ان يشترى به ويبيع فما رزق الله فى ذلك من شىء فهو بينهما نصفان فلما وقعت المضاربة مرض المضارب فلم يقدر على العمل فقال رب المال انا

آخذ المال واشترى به وابيع على المضاربة ففعل ذلك رب المال فربح مالا كثيرا انه بينهما على ما اشترطا من الربح وان كان المضارب لم يعمل فى ذلك شيئا فكذلك الشريكان اللذان وصفت لك قد اذن كل واحد منهما فى اصل الشركة لصاحبه ان يشترى ويبيع فاذا اشترى احدهما دون صاحبه وهو الذى اشترط له اقل الربح لم يحرم الآخر ما شرط له من الربح قليلا ولا كثيرا

ولو كانا حين اشتركا اشترطا ان الذى يلى العمل والشراء والبيع احدهما بعينه دون الآخر فقبض المال الذى اشترط عليه العمل فاشترى به وباع فربح فيه مالا كثيرا فان كان الذى ولى العمل الذى شرط له الثلثان من الربح فذلك جائز على ما شرط لأنه اخذ فضل الربح بالعمل فصار فيه بمنزلة المضارب ، وان كان الذى اشترط عليه العمل لم يعمل وعمل الذى شرط له ثلث الربح كان الربح بينهما نصفين على رؤس اموالهما ولايكون للذى لم يعمل من الربح الاحصة رأس ماله ولايكون للذى عمل الاربح رأس ماله لأنه لم يشترط عليه عمل .

وان كان الذى اشترط عليه العمل اشتكى شكاة شديدة فأمره فاشترى وباع حتى ربح مالا كثيرا فالربح على رأس اموالهما ولاينفع الذى لم يشترط عليه العمل شراؤه وبيعه شيئا الاترى انه انما ينظر فى ذلك الى اصل الشركة فاذا كان العمل قد اشترط عليهما جميعا او على الذى فضل من الربح ولم يعمل لم يكن له الاربح رأس ماله ولم يكن للآخر الاربح رأس ماله وان كان هو الذى عمل بالمال فربح فيه بأمر صاحبه فهذا على ما وصفت لك وله ماشرط له واما الوضيعة فى ذلك فلا تكون الاعلى رأس المال لانه شىء ذهب من رأس المال فذهب على قدر اموالهما . وهذا قول أبى حنيفة وابى يوسف وقولنا .

وقال ابو حنيفة اذا اشترك الرجلان بوجوههما ولامال لهما على ان يشتريا ويبيعا بالدين فما اشتريا فى ذلك من شىء فهو بينهما نصفان فذلك جائز وما اشتريا جميعا اوشتى فهو بينهما على ماوصفت لك فان فضل احدهما صاحبه

فى الربح لفضل بصره فقال على ان يكون لك الثلثان من الربح ولى الثلث فتراضيا بذلك فاشتريا وباعا فربحا ربحا كثيرا فالربح بينهما نصفان واشتراطهما لأحدهما فضل الربح باطل .

ولا يشبه هذا الوجه الأول لأن هذين اشتريا بدين وبمال مضمون ولا يأكل احدهما ربح ما قد ضمنه صاحبه فهذا لا يكون الربح فيه ابدا الا على قدر الوضيعة ولا يكون الربح والوضيعة الا على قدر مالهما مما اشتريا ، فان كانا اشترطا انما اشتريا بينهما نصفان لم يكن الربح ابدا ولا الوضيعة الا نصفين لأن ضمان ما اشتريا بينهما نصفان وعليهما نصفان وكذلك يكون الربح بينهما نصفين والوضيعة عليهما نصفين .

ولو كانا اشترطا فى اصل الشركة ان ما اشتريا جميعا وشتى فلأحدهما الثلثان مما اشتريا وللآخر الثلث كان ذلك جائزا وكان ذلك على ما اشترطا وربح ذلك كله على الثلثين والوضيعة على الثلثين والثلث ، وان كانا اشترطا ذلك نصفين الربح والوضيعة لم يكن ذلك على ما اشترطا وكان على مالهما فى المتاع الذى اشترياه ، فان كانا اشتريا على انه بينهما نصفان وربحه (١) ووضيعته نصفان . وان كانا اشترياه على ان لأحدهما الثلثين وللآخر الثلث فالربح عليهما والوضيعة اثلاثا وكذلك ان اشترطا ارباعا او اخماسا او اسداسا على ان لأحدهما السدس مما يشتريان وللآخر خمسة اسداس لم يكن الربح والوضيعة بينهما الا على قدر ذلك وان اشترطا خلافه لم التفت الى اشتراطهما ، ولو كان هذا الفضل الربح لأحدهما على صاحبه لجازت المضاربة بالدين ألا ترى ان رجلا لو قال لصاحبه اشتر لى بالدين ما احببت على ان تبيعه فما ربحت فهو بيننا نصفان ففعل ذلك المضارب فاشترى له كما امره وباع فربح ربحا كثيرا ووضع وضيعة كثيرة فالربح كله للآمر دون المضارب والوضيعة على الآمر دون المضارب وللمضارب على الآمر اجر مثله فى عمله لأن الضمان فيما اشترى المضارب يكون مرجعه على الآمر فلا

---

(١) كذا - والظاهر « فربحه » ح .

يأكل المضارب ربح مال قد ضمنه غيره .

وكذلك الشركة الذى وصفت لك بالدين الا ان الشريك الذى اشترط فضل الربح لايكون له اجر فى عمله كأجر المضارب لانه عمل فى ملك هو فيه شريك ولااجر لمن عمل فى مال هو فيه شريك وان اشترط ذلك، انما(١) المضارب فانما عمل فى مال لاشريك(٢) له فيه فله فيما عمل اجر مثله على الآمر الذى امره بالعمل ان ربح او وضع اوذهب المال كله والربح والوضيعة للآمر وعليه وهذا كله قول ابى حنيفة وابى يوسف وقولنا .

وقال ابو حنيفة اذا اشترك الرجلان بالعمل وكانا قصارين او خياطين اوضياعين (٣) فاشتركا على ان يعملا العمل جميعا وشتى على (٤) ان ما عملا فلهما نصفان ووضيعة عليهما نصفان وفضله بينهما نصفان فذلك جائز وكذلك ان كان احدهما خياطا والآخر قصارا فاشتركا على ان يتقبلا العملين جميعا على ان يعملا ذلك فما كان فيه من فضل فهو بينهما نصفان وما كان فى ذلك من وضيعة فهو عليهما نصفان ثم خلا كل واحد منهما بعمله دون صاحبه فذلك جائز ، وكذلك ان عمل احدهما دون صاحبه فذلك ايضا جائز وما كان فى ذلك من فضل فهو بينهما على ما اشترطا وكذلك الوضيعة ، فاذا اشترط احدهما على صاحبه وعملهما واحدأ ومفترق فضلا مما يصيبان واشترط احدهما الثلثين او ثلاثة ارباع اواربعة اخماس وشرط لصاحبه مابقى فذلك جائز كله على ما اشترطا عليه اذا كانا قد اشترطا فى اصل الشركة العمل منهما جميعا عمل الذى اشترط الكثير اولم يعمل فاما الوضيعة فلا تكون بينهما الا نصفين على قدر قبالتهما فان كانا اشترطا فى اصل الشركة ان ما تقبلا من ذلك فثلثاه لاحدهما بعينه وثلثه للآخر والوضيعة بينهما نصفان والربح بينهما نصفان والقباله (٥) بينهما على ما اشترطا والربح بينهما على ما اشترطا واشتراطهما الوضيعة باطل والوضيعة

---

(١) الظاهر «وانما» ح (٢) الظاهر «لاشرك» ح (٣) كذا ولعله «صباغين» او «صياغين» ـ ح (٤) الاصل «وستا على على» كذا ـ ح (٥) الظاهر ـ فالقبالة ـ ج بينهما

بينهما على قدر ما اشترطا من القبالة وقياس القبالة بمنزلة شركتهما فالمال(١) المعين الذى وصفت لك فى صدر الكتاب فلا يشبه شركتهما فى القبالة شركتهما بالدين لأنهما حين تقبلا لم يلزمهما مال يضمنانه ثمنا للقبالة فتقاس القبالة على الشراء بالدين فانما تقاس القبالة فيما يتقبلان من الاعمال بشركتهما بالمال المعين فى جميع ما وصفت لك، فان قال قائل ربما لحقهما فى القبالة الضمان، قيل له والمال المعين ربما ضاع المال قبل ان ينقد فيلحقهما به الضمان فليس ينظر الى ذلك انما ينظر الى اصل الشركة فاذا كان اصلها (٢) فيما لا يصلح الا بالضمان مع الشراء يلحق الشريكين لم يأكل احدهما فضل مال يضمنه غيره، واذا كان اصل الشركة لا ضمان فيه على واحد منهما الا بعطب يحدث او بمال يضيع جاز أن يشترط احدهما لصاحبه فضلا من الربح على ما وصفت لك، وهذا كله قول ابى حنيفة وابى يوسف وقولنا.

املى مسائل صغار امختلفة

وقال فى رجل اكترى دابة فقال أكترى دابتك هذه من الرقة الى باجروان وحران بعشرين درهما، قال هذا فاسد كأنه دفع الى باجروان الأجر مرتين، وان كانت باجروان نصف الطريق فهو جائز، وان كانت اقل من نصف الطريق فهو فاسد، وان قال اكتريتها الى باجروان بعشرة ومن باجروان الى حران فهو جائز. اكتراء الدابة

وقال فى رجل قال لغلام له اخدمنى سنتين وانت حر فخدمه سنة ثم مات، قال ان ترك مالا يؤخذ منه قدر قيمة خدمته خدمة سنة، واما فى قول ابى حنيفة فالمال كله مال مولاه، وقال اذا مات المولى قبل موت العبد خدم ورثته ثم يعتق فى قول محمد وابى يوسف، واما فى قول ابى حنيفة فهو مملوك. خدمة الغلام

وقال فى رجل قال لامرأته اتزوجك على ان اعتق اباك، قال ان قالت له نعم على ان تعتقه عنى نتزوجها عتق ابوها ساعة تقع عقدة النكاح، وان لم تقل عنى فالنكاح جائز ويعتق ابوها على الزوج ولها مهر مثلها.

---

(١) الظاهر «بالمال» — ح (٦) الاصل «اصلهما» كذا.

وقال فى رجل تحته امة قال لها اذا مات مولاك فأنت طالق اثنتين فمات المولى والزوج وارثه لاوارث له غيره ، قال امافى قول ابى يوسف فتطلق اثنتين ، واما فى قول محمد وزفر فلاتطلق لان الطلاق والملك وقعا جميعا.

رجل قال لامرأته انت طالق انت طالق انت طالق الا واحدة انها ثنيا والاستثناء فيه باطل ، وان قال انت طالق انت طالق غير واحدة فهى طالق ايضا اثنتين والاستثناء فيه باطل فان قال انت طالق ثلاثا الا واحدة فهى طالق اثنتين واذا قال انت طالق اثنتين غير واحدة فهى واحدة ، قال كل طلاق يقع فيفرق فالاستثناء (١) فيه باطل .

دية قطع اللسان

وقال فى رجل قطع لسان من لم يتكلم بعد، قال فيه حكومة عدل، وكذلك اذا قطع ذكره ولم يقم ذكره للبول بعد ففيه حكومة عدل ، وان قطعه وهو يقوم اذا بال فالدية تامة ، وإن كان الصبى قدتكلم ببعض الكلام فقطع لسانه فعليه الدية بقدر مانقصت ، وان قطعه وهو يقدر على صلة الكلام ففيه الدية.

القاء الرجل فى الماء

وقال فى رجل وجأ رجلا بسكين ثم جاء رجلان فاحتملاه معه حتى ألقوه فى الفرات فمات ، قال يكون ثلث الدية على الذى وجأه سدس فى ماله وسدس على عاقلته لانه جنى عليه جنايتين جناية بحديدة فذلك فى ماله وجناية بالقائه فى الماء فذلك على عاقلته ، والثلثان على الاثنين على عواقلهما لأنه لما (٢) جنى عليه كل واحد منهما جناية واحدة فالقاه فى الماء فلذلك صار ذلك على عاقلتهما .

املى فى الكفالة

واذا كان للرجل على الرجل الف درهم فكفل عنه رجلان فقالا قد كفلنا لك عن فلان بالف درهم ولم يزيدا على ذلك شيئا فعليهما (٣) المكفول له بعد ذلك

(١) الاصل « بالاستثناء » (٢) كذا والظاهر « انما » ــ ح (٣) كذا والظاهر « فطلبهما » ــ ح

ذلك فليس له ان يأخذ واحدا منهما الا بخمسمائة لأن كفالتهما حين كانت بالألف واحدة لزم كل واحد منهما نصف الألف لا يلزمه غير ذلك ، ولو كانا كفلا له بالألف متفرقين وان كانا فى مجلس واحد فقال احدهما له كفلت لك بالألف التى لك على فلان فرضى بذلك المكفول له ثم كفل الآخر بمثل ذلك وذلك كله بأمر الذى عليه المال او بغير امره فذلك كله سواء وللمكفول له ان يأخذ اى الكفيلين حضر بجميع المال وان حضرا جميعا ان يأخذ ايهما شاء بجميع المال فان حضرا ولم يؤديا شيئا حتى اخذهما صاحب المال بماله فضمن كل واحد منهما عن صاحبه المال فللمكفول له صاحب المال ان يأخذ ايضا ايهما شاء بجميع ماله فان اداه احدهما اليه كان له ان يرجع على الكفيل معه بنصف المال وان شاء رجع بالمال كله على الذى عليه الأصل بجميع المال ان كان امره بالكفالة ، وان اخذ الذى له المال احدهما بماله فأدى اليه منه مائة درهم او مائتين او ثلثمائة او اكثر من ذلك لم يرجع على الكفيل معه بقليل ولا كثير حتى يؤدى خمسمائة فاذا ادى اكثر من ذلك رجع بالفضل على الكفيل معه فاما فيما بينه وبين خمسمائة فانه لا يرجع بشيء من ذلك على الكفيل الآخر ولكنه يرجع بذلك على الذى عليه اصل المال ان كان امره ان يكفل عنه ، فان لم يكن الذى له المال اخذ من واحد من الكفيلين شيئا حتى حضر الذى عليه الأصل والكفيلان جميعا فكفل الذى(١) له المال بعضهم بعضا بالمال فللذى له المال ان يأخذ ايهم شاء بجميع ماله كما كان له ان يأخذهم فيما مضى ، فان ادى احد الكفيلين من المال مائة او مائتين او اكثر من ذلك رجع على الكفيل معه بنصف ما ادى من قليل او كثير وان شاء رجع بجميع ما ادى على الذى عليه اصل المال لأنهم حين اجتمعوا جميعا فكفل بعضهم على بعض بالمال نقضت هذه الكفالة كل كفالة كانت قبلها فصار هذا بمنزلة رجل عليه الف درهم فكفل بها عنه رجلان على ان بعضهم كفيل عن بعض بجميع المال فأى الكفيلين ادى شيئا كان له ان يرجع على صاحبه بنصفه وان شاء رجع به كله على الذى عليه اصل المال لأن الكفيلين لم يكن عليهما من اصل المال شيء .

---

(١) كذا والظاهر « للذى »

قول المعطى

ولو كان لرجل على رجلين الف درهم فكفل احدهما عن صاحبه بحصته ولم يكفل الآخر عنه بشيء من المال ثم ان صاحب المال لقى الذى كفل له بالمال فاعطاه خمسمائة درهم فالقول قول المعطى ان قال اعطيتكها من الكفالة صدق على ذلك واخذها كلها من شريكه وان قال اديتها مما على خاصة كان القول قوله مع يمينه ، وان قال اديت بعضها من الكفالة وبعضها مما على خاصة فالقول قوله فيما قال من ذلك مع يمينه على ما ادعى عليه الذى قبض المال والذى كفل عنه .

ولو لم يأخذ الذى له المال منه شيئا حتى لقيهما جميعا فكفل الذى لم يكن كفل عن شريكه بحصته من الألف بأمر شريكه فقد صار كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه بحصته فان ادى احدهما شيئا لم يكن ذلك الا من حصته خاصة ، فان قال حين تنقدها انها من حصة صاحبى ورضى بذلك الذى له المال لم يلتفت الى رضاه وكان ما اعطى احدهما من قليل او كثير من حصته خاصة وان سمى غير ذلك حتى يؤدى النصف فما ادى زيادة على النصف رجع به على شريكه ، وان لم يؤد واحد منهما شيئا حتى لقى الذى له المال احدهما فأعطاه كفيلا بالمال ثم ان صاحب المال لقى الآخر فأعطاه ذلك الكفيل كفيلا بالمال فهذا جائز ، وان نقد الذى له المال الكفيل الآخر بالمال فأداه او أدى بعضه كان له ان يرجع بما ادى من قليل او كثير على ايهما شاء وايهما اخذ منه من ذلك شيئا لم يرجع المأخوذ منه من ذلك بشيء منه على شريكه حتى يؤخذ منه اكثر من النصف رجع على شريكه بالفضل .

ولو لم يأخذ الذى له المال من الكفيل الآخر شيئا حتى لقيهم فضمن بعضهم عن بعض جميع المال ثم لقى الذى له المال الكفيل الآخر فأخذ منه جميع المال فان له ان يرجع على ايهما لقى بثلاثة ارباع ما ادى لأنه ادى عنه خمسمائة عليه وكانا جميعا كفيلين بحصة الآخر وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بجميع ذلك فايهما ادى رجع على صاحبه بنصفه وكذلك لو ادى الكفيل الآخر من المال قليلا او كثيرا رجع بثلاثة ارباعه على ايهما شاء .

ولو كان

ولم (١) يأخذ الذى له المال من الكفيل الآخر شيئا ولكنه أخذ جميع المال من احد الأولين ثم لقى الذى اخذ منه الكفيل الآخر ذلك فان له ان يرجع عليه بربع ما أدى .

ولو لم يلق الكفيل الآخر ولكنه لقى شريكه فان له ان يأخذه بنصف ماادى ، ولو كان ادى مائة اومائتين اواكثر من ذلك لم يرجع على كل واحد منهما بقليل ولا كثير حتى يؤدى اكثر من نصف المال فاذا ادى اكثر من نصف المال كان له ان يرجع بذلك الفضل على شريكه كله وان شاء رجع بنصفه على الكفيل الآخر .

ولوان الكفيل الآخر ادى نصف المال ولم يؤد احد منهم شيئا غير ذلك ثم لقى احد الشريكين الاولين كان له ان يرجع عليه بثلاثة ارباع ما أدى فان رجع عليه ثم لقى الشريك الذى اخذ ذلك منه شريكه كان له ان يأخذ منه ثلث ما ادى لأن الكفيل الآخر أدى الخمسمائة عنهما جميعا فادى نصفها عن الذى لقى فأخذ ذلك منه وادى النصف الآخر عن الآخر وهما كفيلان بذلك جميعا يرجع على الذى لقى بنصف ما ادى عن شريكه فاذا لقى الشريك الذى ادى شريكه اخذ منه ما ادى عنه فان لقيه فأخذ منه ذلك الربع فانه يرجع عليه ايضا بنصف ما قبض من شريكه حتى يستويا فى الغرم ، وكذلك لوكان الكفيل الآخر هو الذى لقى الشريك الغائب فأخذ منه الربع الذى ادى عنه ولم يكن الشريك الاول الذى قبض منه الربع لقى شريكه فادى الشريك الذى قبض منه الربع يرجع على الكفيل الآخر فيأخذ منه نصف ما اخذ من الشريك الغائب حتى يستويا فيما غرما عن الشريك الغائب .

ولوكان المال على الرجلين الأولين على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه بجميع المال فلقيهما صاحب المال فاعطياه كفيلا جميعا بالمال فالكفيل ضامن جميع المال فان أداه لم يرجع على واحد منهما الا بنصفه ، وان ادى منه قليلا اوكثيرا فالقول قوله فيما ادى وان قال اديته عن احدهما فالقول قوله

---

(١) كذا والظاهر (ولولم) - ح.

فيما ادى الى النصف ويرجع بالفضل على الآخر وان قال اديتها عنهما جميعا رجع عن (١) كل واحد منهما بالنصف مما ادى وكان القول قولهما فيما ادى عن هذا وهذا .

فان لم يؤد شيئا حتى لقيهم جميعا صاحب المال فضمن بعضهم عن بعض المال فهذا مثل المسئلة الاولى فى جميع ما وصفت لك .

واذا كان للرجل على ثلاثة نفر الف درهم وبعضهم كفلاء عن بعض بجميع المال فما ادى احدهم من شىء لم يرجع بشىء منه على واحد من صاحبيه حتى يؤدى اكثر من ثلث المال فاذا ادى خمسمائة من المال ثم لقى احد شريكيه كان له ان يرجع بثلاثة ارباع ثلث ما ادى لأنه ادى ثلث جميع المال عن نفسه وادى الفضل عن صاحبيه فيرجع على الذى لقى منهما بنصف ذلك الفضل لأنه اداه عنه وهما كفيلان بالباقى عن شريكهما الغائب فللذى ادى ذلك ان يرجع على شريكه الذى لقى بنصفه حتى يستووا فى الغرم الذى غرموا عن الغائب .

فان اخذ ذلك منه ثم ان احدهما لقى الشريك الغائب فانه يأخذ منه ما ادى عنه وهو ربع سدس من جميع المال ، فان اخذ ذلك منه ثم لقى صاحبه الأول الذى لم يقبض من الشريك الغائب شيئا اخذ منه نصف ما اخذ الأول حتى يستويا فى الغرم عن الغائب حتى لاياخذ واحد منهما من الشريك الغائب شيئا الا شركه فيه صاحبه لانهما كفيلان عن الغائب بما عليه لصاحب المال. وهذا كله قول ابى يوسف وقولنا وهو كله قول ابى حنيفة وقياسه .

املى فى الدية تكون فى الطريق

اخبرنا محمد بن قيس الاسدى عن ابى عون محمد بن عبيدالله الثقفى عن شريح ان رجلين كانا يكمدان ثوبا فى السوق فدفع رجل رجلا على الثوب فتخرق ، فقال شريح الضمان على الدافع ، والمدفوع بمنزلة الحجر قال محمد فبهذا

(١) كذا والظاهر «على» – ح .

نأخذ وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف .

وكذلك لو دفع رجل رجلا على رجل فقتله كانت الدية على عاقلة الدافع والكفارة على الدافع ولم يكن على المدفوع دية ولا كفارة .

وكذلك لو أن رجلا وضع حجرا أو خشبة فى طريق من طرق المسلمين فعثر بذلك رجل فوقع على رجل فقتله فالدية على عاقلة واضع الحجر وواضع الخشبة وليس على الواقع دية ولا كفارة (١) ايضا على واضع الحجر والخشبة لأنه وان كان جانيا فليس بجان بيده ولا كفارة عليه حتى يجنى بيده ، وكذلك لايحرم الميراث ان كان وارثا ، فاما الدافع الاول فان عليه الكفارة ويحرم الميراث لأنه جان بيده . وهذا كله قول ابى حنيفة وابى يوسف وقولنا .

وقال ابوحنيفة اذا كان الرجل يمشى فى الطريق من طرق المسلمين عليه شىء لابسه سيف اوطيلسان اوغيره فوقع ذلك عنه فعطب به عاطب فقتله اووقع على انسان فأعنته أو وقع فى طريق فعثر به عاثر فأعنته فلا ضمان عليه فى شيء من ذلك .

ولو لم يكن لابسا لذلك ولكنه كان حاملا شيئا فوقع على انسان فقتله او وقع منه فعثر به عاثر فأعنته فهو ضامن لدية من هلك بذلك ، وقال لايشبه ما كان لابسه ما كان حامله ، لايضمن من اللباس شيئا ويضمن فيما كان حامله فيسقط منه ، وهذا كله قول ابى حنيفة وابى يوسف وقولنا .

وكذلك لو كان يمشى فى الطريق فأدركته منيته فوقع ميتا على رجل فأعنته اووقع ميتا فعثر به عاثر فاعنته فلا ضمان عليه ولا على عاقلته فى شىء من ذلك .

وقال لا يشبه هذا ولا اللباس ماسواهما ، قال لان اللباس امرلا بد منه فلاضمان عليه فيما كان منه فى الطريق لأن له ان يمشى فى الطريق فما كان لا بد له منه مثل اللباس ونحوه فلا ضمان عليه فيه فأما ما حمل فى الطريق فان له منه بدا

---

(١) كأنه سقط هنا « ولا كفارة » كان الناسخ توهم انها تكرار فحذفها — ح .

وان كان له ان يحمله وانما ذلك على انه ان سقط فاعنت ضمن الحامل ما اعنت ما حمل .

وكذلك الرجل يسوق الدابة او يقودها اويكون راكبا عليها فيسقط عنها بعض ما عليها مما حمل عليها من اداتها من سرجها او لجامها او جلها اونحو ذلك ان سقطت منه فأعنتت انسانا فاعنت بعض ما سقط عنها انسانا اوسقط فى الطريق فعثر به انسان فاعنته ذلك فالسائق والقائد والراكب ضامنون لذلك كله انما يبطل من الضمان خاصة اللباس فانه لا بد له منه ونفسه خاصة اذا وقع ميتا لأن اللباس الناس فيه شرع سواء كلهم لا يجد منه بدا فاذا كانوا فيه اسوة لم يضمنوا منه شيئا وانما نجيز (١) من ذلك ونبطل فيه ما كان يلبسه الناس فاذا لبس من ذلك مالا يلبسه الناس جعلته بمنزلة الحامل لذلك وضمنته فيه كما يضمن الحامل ، فأما الرجل اذا كان يمشى فوقع ميتا فهذا لا ضمان عليه ايضا فى وقوعه لانه وقع بعد ما صار غير جان وصار بمنزلة الحائط والخشبة تقع من غير أن يطرحها احد فكذلك الميت .

ولو أن مريضا ادركه غشى فوقع مغمى عليه او مغشيا عليه او ادركه ضعف لا يقدر منه على المشى فوقع على انسان نقتله او وقع حيا على الارض كما وصفت لك ثم مات فى مكانه ذلك فعثر به عاثر فأعنته ذلك كان الضمان واجبا عليه وعلى عاقلته لانه وقع حيا ومثله يجنى فهو ضامن ، فان كان وقع على انسان فقتله فعلى عاقلته الدية فان برأ فعليه الكفارة ولا يرث من الذى وقع عليه شيئا لأنه كان قاتلا بيده ، ولو وقع فعثر به عاثر فمات من عثرته فعاقلة المعثور به ضامنون لدية العاثر ولا كفارة على المعثور به فلا يحرم الميراث ان كان وارثا للعاثر لأن ذلك ليس بجناية من المعثور بيده انما عطب العاثر بعثوره بالمعثور به ولا يشبه هذا الذى سقط ميتا لان الذى سقط ميتا انما ايضا تكون الجناية بسقوطه فى الطريق ولا يكون سقوطه فى الطريق بعد موته جناية منه فلذلك افترقا .

(١) كذا بغير نقط فى الاصل ؛ و المعنى « نهدر » — ح .

وهذا

وهذا قول ابى حنيفة و ابى يوسف و قولنا .

دية الميتين على واضع الحجر

ولو أن رجلا كان يمشى فى طريق من طرق المسلمين عثر بحجر وضعه واضع فخر ميتا ثم ان رجلا آخر عثر بالميت فخر ميتا كان دية الميتين على واضع الحجر لان الاول حين عثر بالحجر فخر ميتا فكأن الذى وضع الحجر رمى بـه فى ذلك المكان ميتا ، وكذلك لو عثر واحد بعد واحد حتى يموت عشرة اواكثر من ذلك كانت دياتهم جميعا على واضع الحجر ولوأن العاثر الأول لم يعثر بحجر وضعه انسان ولكنه سقط من حائط لم يشهد على صاحبه فيه اوعثر بشىء من الطريق اوعثر بقميصه فتعقل به فسقط على انسان فقتله اوسقط ميتا من ذلك فعثر به عاثر فمات ثم عثر العاثر الثانى انسانا آخر فمات فضمان ذلك كله على العاثر الأول لانه كأنه رمى بنفسه فى الطريق اوكأنه قتل نفسه فى الطريق فهوضامن لمن عثربه اولو (١) عثر بمن عثر به حتى يضمنهم جميعا على عاقلته .

العاثر ضامن للدية

وكذلك لوكان جالسا فى داره فعثر ببعض متاعه اوتعقل بثوبه فوقع على انسان فقتله ودخل داره بأمره اوبغير امره فالعاثر ضامن لديته وعليه الكفارة ولايرث من المقتول شيئا ان كان وارثه لانها جناية بيده ولوكان حين عثر اوتعقل فى داره وقع ميتا اوكسيرا فعثر به عاثر دخل داره بأمره اوبغير امره فمات الآمر (٢) من عثرته فلاضمان على المعثوربه ولادية ولاكفارة ولايحرم ميراثا لان هذا لايكون اشد من جلوسه فى داره متعمدا فعثربه عاثر فكما لايضمن فى هذا فكذلك لايضمن فى الوجه الأول.

وكذلك لوحفر بئرا فى داره فوقع فيها انسان دخل بأمره اوبغير امره اوعقره كلب له اونخل من الإبل اوضربته دابة له فلاضمان على رب الدار فى شىء من ذلك.

وكذلك لوكان سائقا لدابة اوقائدا لها فى داره فاوطت انسانا دخل بأمر صاحب الدار اوبغير امره فلاضمان على صاحب الدار فى شىء من ذلك ولاعلى عاقلته ولاكفارة ولايحرم ميراثا ولوان رب الدار مشى فى الدار فوقع فى البئر التى

(١) كذا والظاهر اولمن (٢) كذا .

حفر بغير تعمد منه على انسان فيها دخلها بأمر صاحبها اوبغير امره فقتله فالواقع ضامن لدية الموقوع عليه على عاقلته وعليه الكفارة ويحرم الميراث ان كان وارثا لأنه حين وقع عليه فكأنه جان بيده .

وكذلك لوكان راكبا فى داره فأوطت دابته انسانا فقتله والراكب لايعلم بذلك فهوضا من لدية الموطأ على عاقلته وعليه الكفارة ويحرم الميراث لأن دابته وطئته فكأنه وطئه برجله فهذه الجناية كجنايته بيده وكلما ضمنا العاقلة فى هذاوفى جميع ماوصفت لك قبله مما اصيب فى طريق المسلمين فان كان مكان النفس متاع اوثياب اوشىء مما يغرم غير بنى آدم فان ذلك يضمنه الذى يضمن النفس فى ماله لاتضمنه العاقلة انما تضمن العاقلة ماكان من ذلك من بنى آدم فأما ماسوى ذلك من الداواب والمتاع والآنية وغير ذلك فالضمان فى ذلك كله على من ضمن النفس فى ماله فأما ماكان من الأنفس من بنى آدم فذلك على عاقلة الضامن وماكان من ذلك لاتضمن العاقلة من الأنفس وكان متاعا اودوابا اوغير ذلك فلا ضمان فى ذلك على احد وهذاكله قول ابى حنيفة وابى يوسف وقولنا .

ولوان رجلااخذ غلاما له صغيرا اوكبيرا فأجلسه فى بعض طرق المسلمين فعثر به عاثرفمات من عثرته قال ان كان العبد الذى وضع فى الطريق يقدر على ان يتحول من مكانه ذلك فلم يفعل حتى عثر به عاثر فلا ضمان على الذى وضعه فى ذلك المكان وكأن ذلك العبد جلس فى ذلك المكان من غيران يجلسه احد فيقال لمولاه ادفعه برمته بجنايته اوافده بالدية .

وان كان صبيا صغيرا لايقدر على ان يتحول عن الموضع الذى وضع فيه اوكان كبيرا مربوطا اوكسيرا لايقدر على ان يتحول من مكانه ذلك فالضمان على الذى وضعه فى ذلك المكان وكان فى ذلك بمنزلة الحجر يوضع فيه فالضمان على الذى وضعه على عاقلته ولوان رجلاوضع عبده فى طريق من طرق المسلمين ثم اعتقه بعد ما وضعه ثم عثر به عاثر بعد ذلك يقدر على ان يتحول منه فلم يفعل حتى عثر به عاثر

فمات فالدية على عاقلته الذى وضع فى الطريق لأنه حين عتق فمكث على جلوسه وهو يقدر على ان يتحول من ذلك المكان فما احدث من الجلوس بعد العتق جناية جارية منه كأنه هو الذى قعد بعد عتقه فالضمان على عاقلته ولا كفارة عليه ولا على الذى وضعه فى ذلك المكان ولا يحرمان ميراثا من المقتول ان كانا وارثين له . ولو كان الذى وضع فى الطريق عبدا صغيرا لا يقدر على التحول او عبدا كبيرا امربوطا او كسيرا فأعتق ثم عثر به عاثر فعطب من عثرته فعلى مولاه الدية على عاقلته لانه كأنه حجر وضعه فى الطريق .

البهائم لا تشبه فى ذلك بنى آدم

ولو ان رجلا اخذ لرجل دابة فأوقفها فى الطريق فلم تبرح من مكانها حتى عثر بها عاثر فعطب وقد كان يقدر صاحبها على ان يحولها من ذلك الموضع فلم يفعل حتى عطب بها عاطب فالضمان على الذى وقفها ذلك الموضع وان كان يقدر على ان يحول عنه ولا يشبه البهائم فى ذلك بنى آدم لأن البهائم لا تجنى بوقوفها فى الطريق كما يجنى بنو آدم بقعودهم فى الطريق .

ولو ان رجلا أوقف دابة له فى الطريق فزالت عن ذلك الموضع فوقفت فى موضع آخر فعثر بها عاثر فعطب فلا ضمان على رب الدابة لأنها حين تحولت عن موضعها الذى اوقفها فيه برئ من الضمان .

السائق الزاجر للدابة ضامن

ولو كانت الدابة مربوطة فى الطريق برسن طويل فأوقفها صاحبها فى بعض الطريق وربطها فجالت فى رباطها حتى وقفت فى غير الموضع الذى اوقفها فيه فعثر بها عاثر فعطب ورمحت انسانا فقتلته فالرابط ضامن لديته لأنه حين ربطها فمنعها من الذهاب فكلما وقفت فى موقف وهى فى رباطها على حالها فكأنه وقفها فى ذلك الموقف وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف وقولنا .

ولو أن رجلا ساق دابة له وزجرها فما اوطت فى فورها ذلك فقتلت اوافسدت من متاع اوغيره فالذى ساقها وزجرها ضامن لذلك كله وان كان قد كف عن سياقها وزجرها ما دامت فى فورها ذلك فما كان من نفس فعلى عاقلته وما كان من متاع اوغيره ففى ماله فاذا جرت يمنة اويسرة وقد كف عن سياقها وزجرها

فوطئت انسانا او افسدت شيئا فلا ضمان على السائق الزاجر في شيء من ذلك وان كان ذلك في طريق من الطرق فاستقبلت حائطا عن يمينه طريق وعن يساره طريق فأخذ يمنة اويسرة وقد كان السائق كف عن سياقها وزجرها فهو ضامن لما اصابت (١) قد اخذت يمنة اويسرة لأنها حيث لم تحد عن الطريق فكأنها في سننها وفورها فهو ضامن لما اصابت حتى تأخذ يمنة او يسرة وهي تقدر على المسير فاذا فعلت ذلك فقد خرجت من سياق الرجل وزجره وصارت عجماء متغلبة لا ضمان فيما أصابت وهو هدر لا غرم فيه على احد. وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف وقولنا.

املى مسايل صغار مختلفة

قال محمد بن الحسن في رجل في يده جارية فجاء رجل فادعى انه باعها منه وقال الذي في يديه الجارية بل زوجتنيها، قال يتحالفان ويترادان فان كانت الجارية ولدت له ولدا اوقفت هي وولدها لا يقربها واحد منهما ولا نفقة لها على واحد منهما حتى يموت المشترى فاذا مات عتقت هي وولدها وعليه مهر مثلها للبائع.

وقال محمد في رجل اشترى جارية من رجل على ان له الخيار ثلاثة ايام بثمن مسمى فوهب لها هبة فاستهلكها البائع، قال ان كان المشترى لم يقبض الجارية فما تلف من الهبة في يد البائع فليس عليه منه شيء وان كان قبضها المشترى وقد مضى الخيار فما تلف من الهبة في يدى البائع فهو له ضامن.

وقال في رجلين بينهما عبد فقال احدهما لصاحبه انك اعتقته امس وانت مجنون او حر (٢) فقال له ما كنت مجنونا قط ولقد بلغت منذ عشر سنين، قال محمد اما الذي زعم لصاحبه انه قد اعتقه في ذلك لا يجوز عتقه فقد اقر بالعتق للغلام على صاحبه ولا يلزم صاحبه من عتقه شيء بجحوده والغلام حر باقراره على صاحبه

---

(١) كأنه سقط «وان كانت» اونحوه – ح (٢) كذا والظاهر «صبي» كما يشعر به الجواب – ح

ويسعى لهما فى قيمته بينهما نصفان .

وقال فى شاهدين شهدا على رجل انه جعل امر امرأته بيد رجل وشهد شاهدان آخران ان هذا الرجل الذى جعل امر هذه المرأة بيده قد طلقها ثم رجعوا كلهم ، قال ان كان دخل بها فليس عليهم من رجوعهم عن الشهادة شيء لأنه قد وجب لها المهر بدخوله وان لم يكن دخل بها فعلى الشاهدين نصف المهر .

الطلاق اذاشاءت

وقال فى رجل قال لامرأته انت طالق ان شئت اذا شئت قال ان قالت قد شئت فى جواب كلامه تلك الساعة ان اكون طالقا اذا شئت فلها ان تطلق نفسها اذا شاءت .

وقال فى رجل دفع ثوبا الى رجل وقال بعه لى فباعه من رجل فقال الذى اشتراه اذهب فذهب به فلم يرجع قال ليس على البائع شيء .

وقال فى رجل قال لامرأته اذا حملت فأنت طالق وهى حامل ان هذا على حمل مستقبل ، وكذلك الحيض ، وكذلك الدخول ، واما اللباس والركوب والسكنى فاذا كانت راكبة اولابسة اوساكنة فان هى ثبتت على الدابة اولم تنزع ثيابها اوتخرج من مسكنها من فورها فهى طالق والنوم بمنزلة الحيض والدخول والحبل .

أملى فى العبد المأذون له فى التجارة

قال ابو حنيفة اذا قال الرجل لقوم بايعوا عبدى هذا ، فبايعوه فلحقه دين كثير ثم قامت البينة انه حر الأصل اوان مولاه كان اعتقه قبل ان يقول لهم بايعوه فالغرماء بالخيار إن شاؤا اتبعوا الذى بايعوه بجميع دينهم وان شاؤا ضمنوا المولى الذى امرهم بمبايعته مقدار قيمته من دينهم لوكان عبدا ولهم ان يأخذوا المولى من دينهم بمقدار قيمة الذى بايعوا لوكان عبدا ، وان شاؤا اخذوا الذى بايعوا بجميع دينهم لأنه حين قال لهم بايعوا عبدى هذا فقد غرهم منه وان كان لم يضمن لهم شيئا لأنه لوكان عبدا لبيع فى دينهم .

ولو كان قال لهم بايعوا هذا فقد اذنت له فى التجارة فبايعوه ثم وجدوه حرا على ما وصفت لك فدينهم على الذى بايعوا ولا يلحق الذى امرهم بمبايعته من ذلك قليل ولا كثير لأنه لم يخبرهم انه عبده .

وان كان قال لهم بايعوا عبدى هذا فقد اذنت له فى التجارة فبايعوه ثم لحقهم دين كثير ثم ان رجلا اقام البينة انه عبده فلا شىء للغرماء على العبد حتى يعتق يوما ما من دهره فاذا عتق اتبعوه بجميع دينهم، وللغرماء ان يرجعوا على الذى امرهم بمبايعته بمقدار قيمته من دينهم حين استحق العبد فان رجعوا بذلك عليه فأخذوه اقتسموا بينهم على قدر دينهم بالحصص لأنه غرهم حين اخبرهم انه عبد له فان عتق يوما من دهره اتبعه الغرماء بما بقى لهم من دينهم ولم يكن للمولى ان يتبعه بشىء مما ادى عنه .

ولو لم يستحق العبد ولكن قامت البينة انه مدبر للذى امرهم بمبايعته او مكاتب له او كانت امه وكانت ام ولد له فللغرماء ان يرجعوا على المولى من دينهم بمقدار قيمة الذى باعهم او يأخذوا الذى بايعهم بجميع دينهم، فان قال المولى لم اغرهم من شىء انما اخبرتهم انه عبدلى فقد صدقت لم يلتفت الى ذلك منه حتى يبين فيقول عبدلى مدبر اومكاتب او هى ام ولدلى ، فأما اذا قال عبد او امة لى فبايعوه فهذا عندنا غرور وهو على مايباع فى الدين حتى يبين غير ذلك فان كان عبدا غير مدبر ولا مكاتب يوم امرهم بمبايعته واخبرهم انه عبد ثم اعتقه بعد ذلك اودبره اوكاتبه ثم بايعهم فلحقه دين كثير ثم علموا بما صنع المولى وارادوا ان يرجعوا عليه نفسه لأنه غرهم منه فلا سبيل لهم عليه لأنه امرهم يوم امرهم بمبايعته والعبد على ما قال لم يغررهم منه وانما حدث فيه ماصنع من عتقه بعد ذلك فلذلك لم يغرم الذى امرهم بمبايعته شيئا .

ولو أن بعضهم ادانه قبل عتقه وتدبيره وادانه بعضهم بعد ذلك غرم المولى للذين ادانوا قبل التدبير والعتق ان شاؤا الأقل من دينهم ومن قيمته فاقتسموا ذلك على الحصص على مقدار دينهم .

ولو كان

(١)

ولو كان الذى امرهم بمبايعته اخبرهم انه عبد له و قيمته يوم اخبرهم الف درهم فزادت قيمته اونقصت وبايعوه فلحقه دين كثير ثم علم انه حر أو مدبر للذى امرهم بمبايعته فقال اغرم قيمته يوم اخبرتكم بذلك فأما الزياده فلم اغرركم منها أو طلب ذلك الغرماء لفضل القيمة لم يلتفت الى شىء من ذلك ويضمنه القاضى قيمة الذى امرهم بمبايعته يوم يختصمون لا يضمنه غير ذلك ، فان اختصموا و قدمات الذى امرهم بمبايعته فلاضمان على الذى امرهم بمبايعته لأنه انما يضمن القيمة بالغرور ، الا ترى ان العبد لوكان عبد الذى امرهم بالمبايعة فمات قبل ان يبيعوه فى دينهم لم يكن على احد ضمان ، فكذلك اذامات و قد غروامنه قبل ان يقضى القاضى بقيمته على الذى غرهم فلا ضمان لهم على الذى غرهم من قيمة ولا غيرها ، فكذلك اذا نقصت قيمته فانما عليه قيمته يوم يختصمون .

اذا كانت الامة مأذونا لها فى التجارة

وكذلك لوكان العبد امة اذن لها فى التجارة وقال هى امتى فبايعوها فلحقها دين كثير ثم ولدت اولادا ثم علم انها حرة اوام ولد للذى امرهم بمبايعتها فطلب الغرماء قيمتها من الذى امرهم بالمبايعة و قيمة ولدها فلهم ان يضمنوه قيمتها و قيمة الولد يوم يختصمون لأنه لوكانت امة فباع (١) كما غرهم منها لبيع معها ولدها فقد غرهم من ولدها كما منها فيرجعون عليه بقيمتها و قيمة ولدها يوم يختصمون .

ولو كانوا اداينوها الدين بعد ماولدت والمسئلة على حالها كان لهم ان يضمنوه قيمتها خاصة يوم يختصمون ، وان كانت قد زادت فى بدنها قبل الدين وبعده ، فأما الولد فلاسبيل لهم على الذى غرهم من ضمان قيمة لأنها ولدتهم قبل الدين ولوكان الذى غرهم صادقا فيما قال لم يباعوا لهم مع امهم فى دينهم فلذلك لم يكن غارا فى الولد .

ولوكان بعض الدين قبل ان تلد وبعضه بعد ماولدت كان لأصحاب الدين الذى كان قبل ان تلد أن يضمنوا الذى غرهم قيمة الولد يوم يختصمون فيستوفون (٢) ذلك دون اصحاب الدين الآخر ثم يشتركون جميعا فى قيمة

(١) كذا والظاهر « تباع » - ح (٢) كذا والظاهر « فيستوفون » - ح .

الأم على قدر ما بقى من دينهم .

ولو كانت الأمة أو العبد اكتسبا مالا كثيرا أو وهب لهما مال كثير والذى اكتسبا من غير الدين الذى لحقهما ثم ان رجلا اقام البينة انهما مملوكان له محجور عليهما فانه يأخذهما ويأخذ ما لهما مما وهب لهما وما اكتسبا فيكون ذلك كله له دون الغرماء وللغرماء ان يضمنوا الذى غرهم قيمة العبد وقيمة الامة يوم يختصمون فان ارادوا أن يضمنوه ما اكتسب العبد والأمة وقالوا انت غررتنا من ذلك لم يكن لهم ان يضمنوه من ذلك شيئا ، ولا يشبه هذا ولد الجارية ولا زيادة البدن لأن ولد الجارية وزيادة البدن مما غرهم منه وهذا ليس مما غرهم منه ، الا ترى ان رجلا لو اشترى جارية فولدت له اولادا واكتسبوا مالا كثيرا ثم استحق رجل الأم اخذها واخذ قيمة اولادها من الأب يوم يختصمان ويرجع بذلك الاب على البائع الذى غره ولم يكن لمولى الأمة على ما اكتسب الولد سبيل ولم يكن فى ذلك غرور ، فكذلك ما اكتسب العبد والأمة لا غرور فيه انما الغرور فيهما وفيما كان فيهما من زيادة مما للغرماء ان يبيعوه فى دينهم .

ولو قال الذى غرهم بايعوا عبدى هذا فقد اذنت له فى التجارة ففعلوا ذلك فلحقه دين كثير ثم اقام رجل البينة انه عبد له مأذون له فى التجارة كان الدين على حاله يباع فيه الا ان يفديه المولى ولا ضمان على الذى غرهم منه لأنهم يتبعونه بدينهم فيأخذونه منه ويتبعونه فيه فلا يغرهم لمن (١) كان العبد الذى امرهم بمبايعته اولغيره

ولو قال لهم الذى امرهم بمبايعته ان هذا عبد فلان وقد امرنى ان آذن له فى التجارة فبايعوه ففعلوا فلحقه دين كثير ثم قدم المولى فانكر أن يكون امره بذلك فهذا او قوله لهم هو عبدى فبايعوه سواء فى جميع ماوصفت لك .

ولو كان قال لهم هذا عبد فلان وقد امرنى ان آذن له فى التجارة

---

(١) كذا والظاهر « فلم يغررهم ، له » – ح

فقد اذنت له ، ولم يقل لهم بايعوه فبايعوه فلحقه دين كثير ثم قدم مولاه فأنكر أن يكون امره ، فلا ضمان على الذى اذن له فى التجارة ، والدين على العبد اذا عتق يوما من دهره .

بيع الغلام الصغير

ولو أن رجلا جاء بغلام صغير الى السوق وهو يعقل الشراء والبيع فقال ان هذا ابنى فبايعوه فقد اذنت له فى التجارة فبايعوه فلحقه دين كثير ثم اقام رجل البينة انه ابنه ولم يكن اذن له فى التجارة فقضى له به فعلى الذى غرهم منه ان يضمن لهم جميع الدين الذى لحقه لانه غرهم منه حين امرهم بمبايعته .

ولو كان قال هو ابنى وقد اذنت له فى التجارة ولم يقل بايعوه فلا ضمان عليه فى شىء مما لحقه من دين وان كان غير ابنه فأما اذا قال لهم بايعوه فقد غرهم منه فيضمن جميع دينهم اذا كان غير ابنه وكان محجورا عليه ، فان قال قائل وكيف يكون غارا فى الحر وهو لا يملكه قيل له كما يكون غارا فى الحرة (١) اذا زوجها على انها حرة فولدت اولادا ثم استحقها مستحق غرم الآن (٢) قيمة الأولاد ورجع بها على الذى غره وزوجه وهو لا يخبره انها امة له انما اخبره انها حرة وكذلك الغلام الصغير اخبرهم انه ابنه وان الامر جائز عليه وامرهم بمبايعته فان وجد الغلام ابنا او عبدا لغيره رجع عليه بجميع الدين لأنه غرهم من جميع الدين فى جميع هذه المسائل (٣) فسمع هذه المقالة منه بعض اهل السوق ولم يسمعها بعضهم فباعه من سمع ومن لم يسمع ومن علم ومن لم يعلم (٤) خاصة دون من علم بما قال لهم الذى غرهم فذلك كله سواء والأمر فيه على ما وصفت لك .

ولو أن مكاتبا او عبدا مأذونا له فى التجارة اتى السوق برجل فقال بايعوا هذا فانه عبدى وقد اذنت له فى التجارة فبايعوه فلحقه دين كثير ثم قامت

---

(١) كذا والظاهر « المرأة » (٢) كذا ـ والظاهر « الاب » ـ ح (٣) بهامش نسخة مولانا ابى الوفاء « الظاهر ان اول المسئلة سقط من الكتاب « وكذلك لو جاء بغلام صغير وقال هذا ابنى واذنت « فى التجارة » او ما يشاكله (٤) هنا سقط آخر

البينة انه حرا واستحقه رجل انه عبد فان كان عبدامستحقا فالمكاتب فى ذلك العبدالماذون له فى التجارة بمنزلة الحر فى جميع ما وصفت لك فان كان حرا لم يلحق المكاتب والعبد مماغرشىء حتى يعتقا فاذاعتقالحقهما من ذلك مايلحق الحر لانه اذاكان عبدامستحقا فهو(١) غرامنه ، الاترى انهما اوباعا امة فى ايديهما فولدت من المشترى ولدا ثم استحقها رجل غرم المشترى قيمة ولدها ورجع بذلك على المكاتب وعلى العبد المأذون له فى التجارة لانهما باعا والبيع من التجارة فغرورهما غرور فكذلك اذا امرابما يعـة العبد فغرورهما غرورويرجع عليهما فى الوجهين جميعا فى حال رقهما واما اذا وجد الذى امرا بمبايعتـه حرا فانما ضمنا عن حرما لا فانما يلحقهما ذلك اذا عتقا ، الاترى انهما لوزوجا امرأة على انها حرة فاستحقت غرم الزوج قيمة الولد الذى ولدتـه له ولم يرجع عليهما بالقيمة حتى يعتقا مالم يغرم على وجه البيع والشراء والتجارة فكذلك الذى وصفت لك .

ولوأن رجلاحرا اتى اهل السوق برجل فقال بايعوا هذا فقد اذنت له فى التجارة ولم يقل انـه عبد لى فبايعوه فلحقه دين كثير ثم علم انه حرا وعبد لغيره لم يغرم الذى امرهم بمبايعته من الدين شيئا انما كان غاراضامنا اذا اخبرهم انـه عبد وامرهم بمبايعته فجميع (٢) الاقرارين جميعا فان اخبرهم باحدهما ولم يذكر لهم الآخر فلا ضمان عليه فى شىء من ذلك . وهذاكله قول ابى حنيفة وابى يوسف وقياسه وهوكله قولنا .

املى فى الطلاق

ماترث فيه المرأة

وقال ابو حنيفة اذاقال الرجل لامرأته فى صحته اوفى مرضه ان كلمت اباك اوامك اوطلبت حقك قبل فلان اوأكلت أوشربت اوصليت الظهر فأنت طالق ثلاثا ففعلت شيئامن ذلك وهو مريض مرض موته الذى مات فيه فانهاترثه ان مات وهى

---

(١) كذا والظاهر « فهما » – ح (٢) كذا – والظاهر « بجمع » – ح .

فى العدة لانه حلف على شىء لها ان تفعله وليس له ان يمنعها من ذلك فاذا كان الامر كذلك وقد حلف عليه فى صحته او مرض (١) ورثت على كل حال وهذا قول ابى يوسف واما فى قولنا فان كان حلفه على ذلك فى مرضه فالقول فيه ما قال ابو حنيفة وابو يوسف فى ذلك لانه تكلم باليمين وهو مريض فار من الميراث فحلف على امر لها ان تفعله فليس له ان يحرمها الميراث بذلك، واما اذا حلف على شىء من ذلك فى صحته ففعلته فى مرضه وقع الطلاق عليها ولم ترثه شيئا لأن الكلام خرج منه وهو غير فار ثم لم يحدث فعلا يقع به الطلاق وانما الذى اوقع الطلاق المرأة حين فعلت ما فعلت ولا ميراث لها وليست لأبى حنيفة حجة فى قوله انها ترث لأنه حلف على شىء لها ان تفعله لانه قد منعها الميراث فيما هو اشد من ذلك وفيما لا يقدر على رده فقال لو ان رجلا قال لامرأته فى صحته اذا جاء رأس الشهر فأنت طالق ثلاثا فجاء رأس الشهر وهو مريض مرضه الذى مات فيه انها لا ترثه شيئا لانه تكلم بالطلاق وهو صحيح غير فار ثم وقع الطلاق بغير فعله فى مرضه فلا ترثه شيئا وهذا عندنا الصواب .

متى تمنع المطلقة عن الميراث

فاذا كان الطلاق يقع بفعلها فذلك ابعد لها من الميراث الا ترى انه لو قال لها فى صحته اذا ولدت فانت طالق ثلاثا او اذا قمت فأنت طالق ثلاثا او اذا حضت فأنت طالق ثلاثا فكان شىء من ذلك منها وهو مريض انها لا ترث شيئا وهذا امر لا يقدر على دفعه فهى فيه اعذر من امر لو شاءت ان تتركه تركته فهما سواء ولا ترث شيئا .

قال ابو حنيفة لو أن رجلا قذف امرأته فى صحته ومرض فطلبته بحقها فى مرضه الذى مات فيه فلاعن القاضى بينهما وفرق بينهما ثم مات وهى فى العدة ورثت ، وكذلك قول ابى يوسف، واما فى قولنا فان كان القذف فى مرضه الذى مات فيه فالقول ما قال ابو حنيفة وابو يوسف، وان كان القذف فى الصحة لم ترث شيئا .

وقال ابو حنيفة اذا آلى الرجل من امرأته فى صحته ثم مرض مرضه

---

(١) كذا والظاهر «مرضه» ح

الذى مات فيه فلم يقربها حتى بانت بالايلاء ثم مات وهى فى العدة لم ترث شيئا وان كان الايلاء منه فى المرض ورثت ، وهذا قول ابى يوسف وقولنا .

وقال ابو حنيفة اذا قال الرجل لامرأته فى صحة اومرض انت طالق ثلاثا ان خرجت من منزلى او قال ان دخلت دار فلان اونحو هذا من الايمان التى ينبغى لها ان تطيعه فيها فصنعت بعض ما حلف (١) عليه فحنث فى يمينه فى مرضه الذى مات فيه فانها لاترثه فى الوجهين جميعا ووقع بفعلها وهو فعل لاينبغى لها ان تأتيه الا باذن زوجها وكأنها اوقعت الطلاق على نفسها فلا ترث شيئا ، وهذا قول ابى يوسف وقولنا .

فاذا قال الرجل لامرأتين له ان دخلتما دار فلان فأنتما طالقتان ثلاثا فقال ذلك فى صحته اوفى مرضه الذى مات فيه فدخلتادار فلان فى مرضه الذى مات فيه فان كان دخلت احداهما قبل الأخرى وقع الطلاق عليهما جميعا حين دخلت الاخرى وورثت الاولى ان مات وهى فى العدة ولم ترث الاخرى شيئا لأن اليمين تمت ووقع الطلاق بفعلها . وان كانتا دخلتا جميعا معا لم ترثا شيئا لان اليمين لم تتم الابفعلهما جميعا فكل واحدة منهما قد وقع الطلاق وتمت اليمين بفعلها مع فعل صاحبتها فلا ميراث لواحدة منهما .

ولو قال لهما فى صحة اومرض انتما طالقتان ثلاثا اذا شئتما او قال لهما طلقا انفسكما ثلاثا اذا شئتما او قال لهما امركما فى ايديكما فى ثلاث تطليقات اذا شئتما اوقال لهما ولم يقل فى ذلك اذا شئتما ولكن قال امركما فى ايديكما فى ثلاث تطليقات فقالتا فى مرضه الذى مات فيه قد شئنا ما قلت لنا وطلقنا انفسنا ما جعلت الينا فقالتا ذلك جميعا معا اواحداهما قبل صاحبتها فلا ميراث لواحدة منهما وان كانت احداهما قد تقدمت صاحبتها فى ذلك ، ولايشبه هذا قوله ان دخلتما الدار فانتما طالقتان ثلاثا هذا ان تقدمت احداهما صاحبتها بالدخول ورثت الأولى ولم ترث الآخرة .

وكذلك الأفاعيل كلها واما ما وصفت لك من المشيئة وماجعل فى ايديهما من الطلاق فان ذلك لم يقع الا برضاهما والابطلاقهما فكأنهما اذنتاله فى

(١) الاصل « حلفت » كذا - ح .

ذلك ، الا ترى انهما لو قالتا قد اذنا لك فى ان تطلقنا ذلك فى موضعك ففعل فلم(١) يرثا شيئا ، وكذلك او قالتا له فى مرضه قد اذنا لك فى ان تطلقنا ثلاثا فجعل ذلك الى غيره فطلقهما ثلاثا لم ترثا شيئا واذا جعل المشيئة والطلاق فى ايديهما فطلقتا انفسهما او شاء ما جعل اليهما فقد اذنتا وهذا اوجب من الأذن منهما فى طلاقهما.

ولو كان قال لهما ان تكلمتما فأنتما طالقتان ثلاثا فتكلمتا فى مرضه الذى مات فيه معا او احداهما قبل صاحبتها كان هذا وما وصفت لك من الدخول سواء وان كان كلاما لأنه ليس من امر الطلاق فى قليل ولا كثير ، واما الذى وصفت لك لأنى(٢) لا ابالى ايهما تقدمت صاحبتها فى الذى يجعل الطلاق فى ايديهما ويجعل مشيئة الطلاق فى ايديهما فأما ان اجعل(٣) لهما شيئا غير الطلاق من غير(٤) مملوك اوغيره وجعلهما طالقتين قالتا ان (٥) فعلنا ذلك ، فهذا كما وصفت لك من امر الدخول ، واما ما كان من امر الطلاق الذى به تحرمان الميراث فذلك الذى ان وقع بفعلهما او بمشيئته (٦) اوانه جعل ذلك اليهما ففعلتا ذلك لم ترثا جميعا شيئا فعلتاه معا او تقدمت احداهما صاحبتها ، الا ترى انه لو قال لهما فى مرضه الذى مات فيه اوفى صحته قد طلقتكما بألف درهم اذا شئتما فشاءتا ذلك جميعا معا او احداهما قبل صاحبتها فى مرضه الذى مات فيه لم ترث واحدة منهما شيئا ووجبت الالف عليهما تقسم على المهرين الذى (٧) تزوجهما عليهما فما اصاب مهر كل واحدة منهما لزمها ذلك لورثته ولم ترثا شيئا من ذلك ولا غيره وكيف ترثان او ترث واحدة منهما وقد اختلعت منه بما وجب عليهما .

اخبرنا ابو سعيد (٨) قال اخبرنا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن

---

(١) كذا والظاهر « لم » – ح (٢) كذا ولعله « فانى » (٣) الاصل « اجعل » (٤) كذا والظاهر « عتق » (٥) كذا والظاهر « قد » – ح (٦) كذا (٧) كذا والظاهر » اللذين » – ح (٨) بهامش نسخة مولانا ابى الوفاء ما لفظه « كذا فى الاصل ولعل الصواب ان يكون « اخبرنا ابى شعيب لان سليمان وهو ابن شعيب الكيسانى يروى هذا الكتاب عن ابيه شعيب عن الامام محمد » .

ابراهيم قال اذا اختلعت المرأة من زوجها فى مرضه الذى مات فيه وهى فى العدة لم ترث شيئا وكذلك ماوصفت لك ، وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف وقولنا.

ولو أن رجلا قال لامرأتين له طلقا انفسكما ثلاثا فقال ذلك فى صحته او فى مرضه فطلقتا انفسهما ثلاثا فى مرضه الذى مات فيه لم ترث واحدة منهما ان كانتا طلقتا جميعا معا وكذلك ان كانت احدهما تقدمت صاحبتها الا ان كل واحدة منهما طلقت نفسها خاصة دون صاحبتها .

ولو قالت كل واحدة منهما قد طلقت نفسى ثلاثا وصاحبتى فان كانتا قالتا ذلك جميعا معا لم ترثا شيئا وان كانتا قالتا ذلك احداهما قبل صاحبتها ورثت الآخرة منهما ولم ترث الاولى شيئا لأن الأولى حين طلقت نفسها وصاحبتها طلقتا جميعا معا ثلاثا ثلاثا قبل ان تنطق الثانية بشىء فتكلمت الثانية لم يقع (١) بقولها طلاق وانما وقع الطلاق عليهما جميعا بطلاق الأولى فلذلك ورثت الآخرة ولم ترث الاولى شيئا .

ولو لم يكن قال ذلك لهما ولكنه قال لهما امركما فى ايديكما فى ثلاث تطليقات والمسئلة على حالها فطلقت كل واحدة منهما نفسها ثلاثا جميعا معا او احداهما قبل صاحبتها ورثتا جميعا ولم يقع على واحدة منهما طلاق لانهما لم تجتمعا على طلاق واحدة منهما حتى تجتمعا جميعا على ان تطلقا احداهما او تطلقا جميعا فيقع الطلاق بذلك، فان اجتمعتا على ان طلقتا احداهما بعينها جميعا معا او احداهما قبل صاحبتها لم ترث التى طلقتا شيئا فان اجتمعتا على ان طلقتا انفسهما جميعا وقع الطلاق عليهما ولم ترثا شيئا وهذا كله قول ابى حنيفة وابى يوسف وقياسه وهو كله قولنا .

فاذا قال الرجل لامرأته فى صحة او مرض مات فيه اذا دخلت انا وانت هذه الدار فأنت طالق ثلاثا فدخلاها فى مرض الزوج جميعا معا لم ترث المرأة لان الطلاق لم يتم الا بفعلها مع فعل زوجها .

ولو كان

---

(١) كذا .

ولو كان احدهما دخل قبل صاحبه فان كان الزوج دخل اول مرة فهذا والاول سواء ولاترث المرأة شيئا .

وان كانت المرأة دخلت اول مرة ثم دخل الزوج وقع الطلاق وورثت المرأة ان مات وهى فى العدة .

ولو كان قال لها انت طالق ثلاثا اذا شئت انا وانت ذلك والمسئلة على حالها فشاءا ذلك جميعا فى مرض الزوج الذى مات فيه معا اوواحدهما قبل صاحبه لم ترث المرأة شيئا لان الطلاق وقع بمشيئتها ومشيئة زوجها فكأنها اذنت له فى طلاقها .

ولو كان الزوج قال فى صحته اوفى مرضه الذى مات فيه واذا دخلت انا وانت (١) هذه الدارفأنت طالق ثلاثا فدخلاها جميعا فى مرض الزوج الذى مات فيه اودخل احدهما قبل صاحبه فان كان الزوج حلف باليمين فى مرضه ورثت المرأة فى الوجهين جميعا .

فان كان حلف باليمين فى صحته لم ترث فى شيء من ذلك الا فى خصلة واحدة ان دخل الرجل الاجنبى قبل الزوج (٢) ثم دخل الزوج بعد ذلك ورثت المرأة لأن اليمين انما تمت بدخول الزوج وكأنه طلقها فى مرضه طلاقا مستقبلا ، فان دخلا جميعا معا واليمين فى الصحة لم ترث المرأة شيئا لأن الزوج حلف على اليمين وليس بفار من الميراث يوم حلف لانه حلف وهو صحيح ولم يقع الطلاق فى المرض بفعله خاصة فيكون كأنه مطلق فى مرضه فلما لم يقع بفعله خاصة لم ترث شيئا .

وكذلك لو قال الزوج لامرأته اذا شئت انا وفلان فأنت طالق ثلاثا فقال فى صحته اوفى مرضه الذى مات فيه ثم شاء الزوج والرجل الأجنبى طلاق المرأة جميعا معا اواحدهما قبل صاحبه فان كانت اليمين كانت منه فى المرض

---

(١) كذا والظاهر من التفصيل الآتى « انا وفلان » اونحوه فاما مسئلة اذا قال « اذا دخلت انا وانت» فقد تقدمت تأمل ـ ح (٢) الاصل « قبل الدين » كذا .

ورثت المرأة فى ذلك كله ؛ وان كانت اليمين منه فى الصحة لم ترث فى شىء من ذلك الا فى خصلة واحدة ان شاء الرجل الأجنبى اول مرة ثم شاء الزوج بعد ذلك فترث المراة لأن المشيئة انما تمت بمشيئة الزوج فوقع الطلاق بها فكأنه طلاق مستقبل من الزوج . وهذا كله قول ابى حنيفة وابى يوسف وهو كله قولنا .

تم الجزء

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا وحسبنا الله تعالى ونعم الوكيل . يتلوه املى فى الفرائض .

ما كتب حضرة الاستاذ الفاضل مولانا ابو الوفاء دام فضله فى ابتداء هذه النسخة ندرجه توثيقا لهذه النسخة الانيقة المحفوظة فى الخزانة الآصفية بحيدر آباد الدكن تحت رقم – ١٤٦

وكان على اول صفحة الكتاب المنقول عنه احد عشر سطرا مكتوبة لكن بعض حروفها كانت ممحوة بالمداد فانا اكتب لك ذلك المكتوب بعينه واترك البياض موضع المحو وهو هذا .

وقف وحبس وسبل وتصدق العبد الفقير الى الله تعالى المقر الاشرف العالى السيفى صبر .... الملكى الغافرى .... اعنى الجزء المبارك على المشتغلين بالعلم للسيفى ...... (فى المدرسة) .

الحنفية المجاورة بجامع طولون الرضوية للقر الاشرف المشار اليه اولا احسن الله اليه وغفر له ولوالديه وللمسلمين لينتفعوا بذلك فى الاشتغال والكتابة منه ليلا ونهارا ولا يعطى لأحد الا برهن فهو بحيث لا يخرج من المدرسة المذكورة ولا يباع ولا يرهن ولا يوهب ولا يبدل ولا يغير وقفا صحيحا من الواقف بهذا الوقف ابتغاء وجه الله العظيم فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه والله سميع عليم .

خاتمة

خاتمة الطبع

الحمد لله الذى وفق من اختاره للتفقه فى الدين ويسر لحفظ دينه ائمة هداة مهديين قرروا اصول الشريعة وحقائقها واوضحوا غوامض الاحكام ودقائقها.

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه.

اما بعد فقد تم بحمده تعالى طبع هذا الجزء من الامالى للامام الهمام محمد بن الحسن الشيبانى صاحب الامام الاعظم ابى حنيفة النعمان بن ثابت رضى الله عنهما وجزاهما عن الاسلام والمسلمين خير الجزاء.

بمطبعة الجمعية العلمية المشهورة بدائرة المعارف العثمانية بعاصمة الدولة الآصفية حيدر آباد الدكن حرسها الله تعالى عن الفتن فى ظل الملك المؤيد المعان الذى اشتهر فضله فى كل مكان صاحب الجلالة السلطان بن السلطان سلطان العلوم مظفر الممالك آصف جاه السابع مير عثمان على خان بهادر لازالت مملكته بالعز والبقاء، دائمة التقدم والارتقاء، وهذه الجمعية تحت صدارة ذى الفضائل السنية والمفاخر العلية النواب السير حيدر نواز جنگ بهادر رئيس الجمعية ورئيس الوزراء فى الدولة الآصفية، والعالم العامل بقية الافاضل النواب محمد يار جنگ بهادر، وتحت اعتماد الماجد الاريب الشريف النسيب النواب مهدى يار جنگ بهادر عميد الجمعية ووزير المعارف والمالية فى الدولة الآصفية ومعين امير الجامعة العثمانية، وضمن ادارة العالم المحقق والفاضل المدقق مولانا السيد هاشم الندوى معين عميد الجمعية ومدير دائرة المعارف ادام الله تعالى درجاتهم سامية ومحاسنهم زاكية.

وعنى بتصحيحه من افاضل دائرة المعارف وعلمائها مولانا السيد هاشم الندوى

ومولانا الحبيب عبد الله بن احمد العلوى ومولانا الشيخ عبد الرحمن اليمانى
غفر الله ذنوبهم وستر عيوبهم .

وكان تمامه يوم الخميس السادس والعشرين من شهر ربيع الاول سنه ١٣٦٠
وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد نبيه
الامين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين الى يوم الدين .

بسم الله الرحمن الرحيم

نبذة من اللآلى المكنونة فى الامالى

هذا جزء من الامالى للامام الهمام الفقيه الكبير محمد بن الحسن ابى عبد الله الشيبانى صاحب الامام الاعظم ابى حنيفة رضى الله عنهما رواه عنه شعيب ابن سليمان وعنه ابنه (راوى الكيسانيات) سليمان بن شعيب الكيسانى رحمه الله تعالى.

قال الاستاذ الفاضل ابو الوفاء » واما راوى الكتاب سليمان بن شعيب الكيسانى وابوه شعيب صاحب محمد (الامام) فذكرهما فى رجال الطحاوى العينى - قال من اختصره سليمان بن شعيب بن كيسان الكلبى ابو محمد المصرى عن خصيف بن نافع وابيه وعنه الطحاوى - قال العينى فى المغانى ابوه شعيب من اصحاب محمد بن الحسن صاحب ابى حنيفة ذكره ابو اسحاق فى الطبقات من اصحاب محمد وذكره الحافظ ابو القاسم يحيى بن على فى ذيله على تاريخ الغرباء الذين قدموا مصر - وذكر انه توفى فى سنة ثمان وسبعين ومائتين روى عن ابيه شعيب قال قال املى علينا ابو يوسف قال قال ابو حنيفة لاينبغى للرجل ان يحدث الا بما يتحفظ من يوم سمعه الى يوم يحدث به - وذكر ابن يونس شعيب بن سليمان فى الغرباء الذين قدموا مصر وقال كوفى قدم مصر وتوفى سنة اربع ومائتين. قلت ابنه سليمان بن شعيب احد مشايخ الطحاوى روى عنه كثيرا - ذكر فى اللباب فى تهذيب الانساب ان سليمان بن شعيب هذا مصرى يروى عن ابيه واسد بن موسى وغيرهما وان مولده سنة خمس وثمانين ومائة وتوفى فى صفر سنة ثلاث وتسعين ومائتين قال وكان ثقة. وقال الحافظ ابن حجر فى آخر ترجمة سليمان بن شعيب بن الليث بن سعد المصرى من كتابه لسان الميزان - فاما سليمان بن شعيب الكيسانى المصرى فوثقه العقيلى واصله من نيسابور يروى عن اسد بن موسى وخالد بن نزار ووهب بن جرير وعدة وروى عنه الطحاوى والحصائرى وآخرون ومات سنة ٢٧٨. انتهى مافى

تلخيص معانى الاخبار ، قلت و ما فى الجواهر المضيئة ان سليمان من اصحاب محمد روى عنه النوادر فسهو لأن الذى من اصحاب الامام محمد وروى النوادر عنه هو ابو سليمان شعيب كما ذكره هو بعد ذلك من ترجمة شعيب ، قلت وذكره السمعانى فى الانساب فقال ابو محمد سليمان بن شعيب بن سليمان بن سليم بن كيسان الكلبى من اهل مصر يروى عن ابيه واسد بن موسى وطبقتهما روى عنه ابو الحسن على بن محمد المصرى وكان مولده بمصر سنة ١٨٦ وتوفى فى صفر سنة ٢٧٢ وكان ثقة ـ قلت فعلم ان ما ذكره صاحب التلخيص ناقلا عن تهذيب الانساب بأن وفاته سنة ٢٩٣ فهو تصحيف سبعين وكذلك ولادته سنة ١٨٦ خلاف ما ذكره صاحب اللباب والحافظ ابن حجر مجد فى اللسان بانه كان فى سنة ١٨٥ وكذلك ما ذكره الحافظ ابو القاسم بأن وفاته فى سنة ١٧٨ مخالف لما ذكره غيره فتنبه .

الكيسانيات

قال ابن النديم فى فهرسته (١) كتاب امالى محمد فى الفقه وهى الكيسانيات . وقال صاحب كشف الظنون (٢) الكيسانيات مسائل رواها سليمان بن شعيب الكيسانى عن محمد بن الحسن . وقال المولى عبد القادر فى الجواهر المضيئة (٣) سليمان بن شعيب بن سليمان الكيسانى من اصحاب محمد ـ

ترجمة الامام محمد رضى الله عنه

محمد بن الحسن ويكنى ابا عبد الله وهو مولى لبنى شيبان ولد بواسط ونشأ بالكوفة وصحب ابا حنيفة واخذ عنه الفقه ثم عن ابى يوسف وصنف الكتب ونشر علم ابى حنيفة ويروى الحديث عن مالك ودوّن الموطأ .

روى عنه الامام الشافعى ولازمه وانتفع به وقال اخذت ـ وفى رواية سمعت من محمد بن الحسن وقر بعير وما رأيت رجلا سمينا افهم منه . قال وكان اذا تكلم

(١) ابن النديم صفحه ـ ٢٨٧ (٢) كشف الظنون ج ٢ صفحه ٢٤٠ (٣) الجواهر ج ١ ص ٢٥٧ ـ

خيل لك ان القرآن انزل بلغته قال ومارأيت سمينا اخف روحامن محمد بن الحسن ومارأيت افصح منه وكان يملأ القلب والعين حكاه ابوعمرو. وكان ايضامقدما فى علم العربية والنحو والحساب وفى الفطنة ولى القضاء للرشيد بالرقة فاقام بهامدة ثم عزل عنها ثم سارمعه الى الرى وولاه القضاء بها فتوفى بها سنة سبع وثمانين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة ــ الجواهر المضيئة ج ٢ ص ٤٣ و ٤٤ ــ ٠

هـذه الامالى متضمنة على مسائل الغصب والدعوى والمرابحة، والبيوع والصرف والطلاق والكفالة والحوالة والشركة والدية والعبد الماذون له فى التجارة وعلى مسائل صغار مفيدة.

ومن اهم ما اودع فى هذه الاجزاء ان المسائل الفقهية قد شرحت بعبارة مليحة رائقة يفهم الطالب بادنى التفكر فيها ويستشهد بذلك ان علماء المتقدمين الذين هم دونوا العلوم القديمة والفنون العصرية فى القرون الخالية كانوا يعتنون باللغة لتسهيل العلوم والفنون وبذلك استفاد الطلبة منهم اكثر مما يستفاد. رحمهم الله اجمعين.

ثم نذكر أن المصنف رحمه الله قد بحث فى هذه الامالى عن مسائل غريبة جزئية وكلية تبنى عليها الاصول والفروع الفقهية مثلا

(١) عيار النقود فى الازمنة القديمة	فليلاحظ صفحة	٥
(٢) الميراث اذا عقد على اكثر من اربع	»	١١
(٣) بيع المواضعة	»	١٢
(٤) الالتزام فى البيع على نقد بيت المال	»	»
(٥) المشترى لايفارق البائع فى الصرف	»	١٦
(٦) الاختلاف فى العارية	»	٢٠
(٧) الاجارة والعارية سواء	»	»
(٨) جمع الايلاء والظهار	»	٣٠
(٩) بطلان الايلاء والظهار	»	٣٢

قد طبعنا بحمدالله تعالى هذه الامالى لنتسفيد مما فيها من المعانى اللطيفة والمسائل الغريبة بمن الله وكرمه حتى نجد بقية الاجزاء المفقودة من هذا الاصل وذلك

فى العهد الميمون عهد جلالة الملك سلطان العلوم نظام الملك آصفجاه السابع السلطان مير عثمان على خان بهادر خلد الله ملكه و دولته لأن حضرة السلطان من اوحد كهوف العلم و الفضل للمسلمين فابقاه الله تعالى حرزا للامة الاسلامية و يطيل الله عمر ولى عهده الاعظم المخاطب بالنواب اعظم جاه بهادر و ابنه المعظم المخاطب بالنواب معظم جاه بهادر وسائر اولاده واحفاده الامجاد - آمين

وقد اشترك فى تصحيح هذه الاجزاء حضرة الاستاذ الفاضل مولانا الشيخ عبد الرحمن اليمانى و مولانا الاستاذ الاديب حبيب عبد الله الحضرمى ادامهم فى الله خدمة العلم و الادب - وقد استفدنا من نسخة الاستاذ الجليل مولانا ابى الوفاء دام فضله استاذ الفقه بالمدرسة النظامية ، قد منحها لنا محضا لخدمة العلم و الدين فاشكره شكرا جزيلا .

و آخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

خادم العلم

السيد هاشم الندوى

مدير دائرة المعارف العثمانية

فهرس الامالى للامام محمد بن الحسن

صفحه

املى